

مصارف الزكاة في الإسلام

مفهوم، وشروط، وأنواع، وأحكام فرضوع الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بسمالله الرحمز الرحيم المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في ((مصارف الزكاة في الإسلام)) بيَّنت فيها مفه وم المصارف: لغة، واصطلاحاً، وأن الله حصر مصارف الزكاة بلا تعميم في العطاء، وذكرت أنواع المصارف الثهانية، وبيَّنت مفه وم كل مصرف: لغة، واصطلاحاً، ونصيب كل نوع من المصارف، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة، وفضل الدفع لكل مصرف، ثم ذكرت أصناف وأنواع من لا يصح دفع الزكاة إليهم بالأدلة.

وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز_رفع الله منزلته، وغفر له، ورحمه_.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل مباركاً، نافعاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وآله، وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف/ أبو عبدالرحمن سعيد بن علي بن وهف القحطاني حرر بعد عصر يوم الأحد، ٢٦/٤/١٤هـ الرياض

مصارف الزكاة في الإسلام

أولاً: المفهوم: لغة واصطلاحاً.

مفهوم المصارف لغة: مَصْرِفُ: مفرد وجمعه مصارف، وصَرَفَ المال: أنفقه، والصرف: الدفع.

ومفهوم المصارف الطلاحاً: الجهات التي تصرف فيها الأشياء: ومنه: مصارف الزكاة: المستحقون لها.

فظهر بذلك: أن مصارف الزكاة: أهل الزكاة ومستحقوها: أي الأصناف الذين تصرف لهم الصدقات المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ... ﴾ الآية (١)(٢).

والخلاصة: أن مصارف الزكاة: هم أهل الزكاة. ومن العلماء من يعبر عن مصارف الزكاة: بأصناف أهل الزكاة، ومنهم من يقول: الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة، ومنهم من يقول: مصارف الزكاة، وهي كلمات مترادفة معناها واحد^(٦).

ومنهم من قال: المصارف: جمع مصرف، وهو في اللغة المعدل، قال

⁽١) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، السعدي أبو جيب، ص٢١، ومعجم لغة الفقهاء، لحمد رواس، ص٣٠٤.

وانظر: مصارف الزكاة وتمليكها، لخالد عبدالرزاق العاني، ص ٢١، وص ١٢٨.

⁽٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

⁽٣) انظر: منار السبيل، ١/ ٢٦٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٢٠٥، والكافي، لابن قدامة، ٢/ ١٩٣، وكتاب الفروع، لابن مفلح، ٤/ ٢٩٧، ومنتهى الإرادات، للفتوحي، ١/ ٥١٥، والمغني لابن قدامة، ٤/ ١٢٤ – ١٣١، والإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد الحجاوي، ١/ ٤٤٧، وشرح الزركشي- على مختصر - الخرقي، ٢/ ٤٤٦ و ٤٤٨ ومختصر - الفقه الإسلامي للتويجري، ص ٢١٣، والروض المربع، ٣/ ٢٠٨.

تعالى: ﴿ وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا ﴾ (١) أي معدلاً، والمصرف اسم مكان.

وهو في الاصطلاح: مسلم [أو مؤلف] يصح في الشريعة [الإسلامية] صرف الزكاة إليه (٢) والمراد: الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة.

ثانياً: حصر الله تعالى أهل الزكاة بلا تعميم في العطاء:

الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة ثمانية، ذكرهم الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوَلَّقَةِ سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدِيلِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوَلَّةَ مِنَ الله قُلُوجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ الله وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(٢) فلا يجوز صرف الزكاة المفروضة إلى غيرهم: من بناء مسجد، أو إصلاح طريق، أو كفن ميت، أو غير ذلك من أعمال البر؛ لأن الله تعالى خص هذه الأصناف الثمانية بها في قوله: ﴿إِنَّمَا ﴾ وهي للحصر، تثبت المذكور، وتنفي ما عداه (٤) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف (١) إلا ما روى عن أنس والحسن))(١).

⁽١) سورة الكهف، الآية: ٥٣.

⁽٢) انظر: مصارف الزكاة وتمليكها، ص١٢٨.

⁽٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

⁽٤) الكافي لابن قدامة، ٢/ ١٩٣، والمغني، ٤/ ١٢٤، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٢٠٥، ومنار السبيل، ١/ ٢٦٦، وكتاب الفروع، ٤/ ٢٩٧.

⁽٥) الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٢٠٦.

⁽٦) قالا: ما أعطيت في الجسور، والطرق، فهي صدقة ماضية، قال في الشرح الكبير، ٧/ ٢٠٦: والصحيح الأول وانظر: الإجماع لابن المنذر، ص٥٧.

ولا يجب على الصحيح تعميم الأصناف بالزكاة؛ لأن النبي * قال لمعاذٍ ﴿ (...فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ في فقرائهم» (۱) فهو أمر و المردها في صنف واحدٍ، والأدلة كثيرة في السنة، فتبيّن بهذا أن مراد الآية: بيان الصرف دون التعميم؛ ولذلك لا يجب تعميم كل صنف (۱).

ثالثاً: أنواع مصارف الزكاة ومفهوم كل مصرف:

المصرف الأول: الفقراء، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الفقير: لغة، واصطلاحاً.

مفهوم الفقير لغة: فعيلٌ بمعنى فاعلٌ، يقال: فَقِرَ يَفْقَرُ، من باب تَعِبَ: إذا قلَّ مالُه، ولم يقولوا: فَقُر بالضم، استغنوا عنه: بافتقر (٣)، فالفقير بالكسر: جمعه: فقراء: المحتاج ضد الغني (١٠).

قال الإمام ابن الأثير رحمه الله: «قد تكرر ذكر: الفَقْر والفقير، والفُقراء في الحديث» وقد اختلف الناس فيه وفي المسكين، فقيل: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له بعض ما يكفيه، وإليه ذهب الشافعي، وقيل فيهما: بالعكس وإليه ذهب أبو حنيفة (٥).

مفهوم الفقر اصطلاحاً: من لا يملك نصاباً نامياً فائضاً

⁽١) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٩٥، ومسلم، برقم ١٩، وتقدم تخريجه.

⁽٢) الكافي، لابن قدامة، ٢/ ١٩٣ - ١٩٤.

⁽٣) المصباح المنير، للفيومي، ص٤٧٨، مادة (فقر).

⁽٤) معجم لغة الفقهاء، مادة (فقير)، ص٣١٧.

⁽٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (فقر)، ٣/ ٤٦٢.

عن حاجاته (۱) والفقير ضد الغني (۲)، وهو: عبارة عن فقد ما يحتاج إليه، أما فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقراً (۲).

والصواب أن مفهوم الفقراء اصطلاحاً: هم من لا يجدون شيئاً من الكفاية مطلقاً، أو يجدون بعض الكفاية دون نصفها من كسب وغيره، عما لا يقع موقعاً من الكفاية، وإن تفرَّغ قادر على التكسب للعلم الشرعي لا للعبادة وتعذر أن يجمع بين التكسب والاشتغال بالعلم، أُعطي من الزكاة بقدر حاجته، وحتى لو لم يكن العلم لازماً له، فعُلم بذلك: أن الفقير: هو من لا مال له ولا كسب أصلاً، أو من له مال أو كسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه، ومن تجب عليه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير، والفقراء أشد حاجة من المساكين؛ لأن الله تعالى بدأ بهم، والعرب إنها تبدأ بالأهم فالمهم فالله تعالى قال: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتُ لَمَسَاكِينَ فَيهُمُ وَمِعُ ذِيارِهُمُهُمُ أَو مِعُ ذلك وصفهم بالمسكنة، أما الفقراء فقد لا يكون لهم مال فيها، ومع ذلك وصفهم بالمسكنة، أما الفقراء فقد لا يكون لهم مال أصلاً، كما قال سبحانه: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ النَّمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ

⁽١) معجم لغة الفقهاء، لمحمد روَّاس، ص٣١٧.

⁽٢) القاموس الفقهى: لغة واصطلاحاً، لسعدى أبو جيب، ص٢٨٩.

⁽٣) التعريفات، للجرجاني، ص٢١٦.

⁽٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ١٢٣، ١٢٧، والشرح الكبير، ٧/ ٢٠٦، والكافي، ٢/ ١٩٥، ومنار السبيل، ١/ ٢٦٦، والروض المربع، ٣/ ٣١٠، ومصارف الزكاة وتمليكها، للدكتور/ خالد بن عبدالرزاق، ص١٤٣.

⁽٥) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

وَأُمْوَالِهِمْ (١) وقد يكون لهم المال القليل دون نصف الكفاية، ولكنهم أشد حاجة من المساكين)(١)(١).

(١) سورة الحشر، الآية: ٨.

٤ - حديث أبي هريرة ﴿ الله مرفوعاً: ‹‹ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي يطوف على الناس، فترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يُفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس [متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٧٩، ومسلم، برقم ١٠٣٩].

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله ومن معه من المالكية وغيرهم إلى أن المسكين أشد حاجة لقول الله تعالى: ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [سورة البلد ١٦] وهو المطروح على التراب لشدة حاجته.

والصواب أن إطلاق المسكين يدخل فيه الفقير، وإطلاق الفقير يدخل فيه المسكين؛ فإذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعاً، مثل: لفظ الإسلام، والإيهان، ثم المسكين ذا متربة قيد بذلك فدل على أنه يوجد مسكين لا بهذه الصفة، واستدل أبو حنيفة رحمه الله أيضاً: بأن الله تعالى جعل الكفارات للمساكين، ولكن نوقش بأن المسكين إذا أطلق دخل فيه الفقير، والله تعالى أعلم. [الشرح الكبير لابن قدامة، ٧/٧٠ - ٢١٠، وحاشية الروض المربع للأساتذة: الطيار والغصن، والمشيقح، المربع للأساتذة: الطيار والغصن، والمشيقح، المربع المربع الأسانيق الأول: قول الإمام أحمد والشافعي رحمها الله تعالى.

⁽٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٢٠٧، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١/١٠.

⁽٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أيهما أشد حاجة، وأسوأ حالاً: الفقير أم المسكين؟ فقال الإمام أحمد رحمه الله، وغيرهما: إن الفقير أشد حاجة من المسكين؛ لأدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [سورة التوبة، ٦٠] فبدأ بالفقراء، وإنها يبدأ بالأهم فالأهم؛ لأن الزكاة شرعت لدفع الحاجة، فمن كان أحوج بدئ به.

٢ - قول الله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ [سورة الكهف، ٧٩] فقد وصف بالمسكنة من له سفينة.

٣ - قول الله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ النَّمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ [سورة الحشر، الآية: ٨] فقد يكون الفقير لا مال له أصلاً.

المسألة الثانية: نصيب الفقراء من الزكاة: يُعطى الفقير من الزكاة ما يُكَمِّلُ له كفايته من النفقة حولاً كاملاً، والمعتبر: كفايته وكفاية من يمونه: من الأكل، والشرب، والسكن، والكسوة، والإعفاف بالزواج إن لم يستطع الزواج إلا بأخذه من الزكاة؛ فإنه يعطى ما يكفيه للمهر ولو كان كثيراً، من غير إسرافٍ ولا تقتير (۱).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «فيأخذ منها _ أي الزكاة _ كل حول: ما يكفيه إلى مثله _ أي إلى الحول الثاني _ ويعتبر وجود الكفاية له، ولعائلته، ومن يمونه؛ لأن كل واحد منهم مقصودٌ دفع حاجاته، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد» وقال: «...وهذا؛ لأن الدفع إنها هو إلى العيال، وهذا نائب عنهم في الأخذ»(٢).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «الفقراء والمساكين: وهم الذين لا يجدون كفايتهم، وكفاية عائلاتهم: لا من نقود حاضرة، ولا من رواتب ثابتة، ولا من صناعة قائمة، ولا من غلة كافية، ولا من نفقات على غيرهم واجبة، فهم في حاجة إلى مواساة ومعونة، قال العلماء: فيعطون من الزكاة ما يكفيهم وعائلاتهم لمدة سنة كاملة، حتى يأتي حول الزكاة مرة ثانية، ويُعطى الفقير لزواج يحتاج إليه ما يكفي لزواجه، الزكاة مرة ثانية، ويُعطى الفقير لزواج يحتاج إليه ما يكفي لزواجه، من له راتب لا يكفيه وعائلته من الزكاة ما يكمل كفايتهم؛ لأنه ذو حاجة، وأما من كان له كفاية فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة وإن سألها، بل

⁽١) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ٢٢٠.

⁽٢) المغنى، لابن قدامة، ٤/ ١٢٣.

الواجب نصحه وتحذيره من سؤال ما لا يحلُّ له...» (١) الواجب

(۱) مجالس شهر رمضان، للعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، ص ۸۱ – ۸۲، وانظر: الشر-ح المتع له، ٤/ ٢١٩ – ٢٢٣.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله في المقدار الذي يعطى للفقير والمسكين من الزكاة على النحو الآتي: القول الأول: يعطى الفقير كفايته، وكفاية من يعولهم سنة كاملة، وبه قال الحنابلة، والمالكية، وأحد قولى الشافعي. [وتقدم تفصيل ذلك في متن هذه الرسالة].

القول الثاني: يُعطى كلَّ من الفقير والمسكين كفاية العمر، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وبه قال الشافعية في الأصح عندهم، وبه قال بعض الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وذكر النووى أنه مذهب الشافعي.

القول الثالث: لا يجوز أن يُعطى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً، وكذلك يعطى كل من تحت نفقته كل واحد مثل ذلك، ولا يتجاوز ما يعطى كل واحد منهم خمسين درهماً. وهو رواية عن أحمد، ولكن رُدَّ بأن حديث ابن مسعود في هذه المسألة ضعيف.

القول الرابع: لا تجوز الزيادة في العطاء على نصاب النقود: أي ما يساوي مائتي درهم، فاضلاً على يحتاج إليه من مسكن، وخادم، وأثاث، وفرس، وإذا كان له من يعوله فيأخذ كل وأحد منهم مقدار النصاب، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

والصواب القول الأول: هو أن الفقير أو المسكين يُعطى ما يكفيه ويكفي من ينفق عليهم سنة كاملة؛ لأن النبي الشرحيس لأهله قوت سنة» [متفق عليه: البخاري، كتاب النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، برقم ٥٣٥٧، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، برقم ٢٥٧١، ولفظ مسلم هنا: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي النفي خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة [أي يعزل لهم نفقة سنة، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير] وما بقي يجعله في الكراع [أي الدواب التي تصلح كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير] وما بقي يجعله في الكراع [أي الدواب التي تصلح للحرب] والسلاح وعدة في سبيل الله [انظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ١١٧ – ١٦٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٥٠٠ – ٢٢٠، ومصارف الزكاة وتمليكها، ص٢١٨ – ١٨٠، والكافي لابن مقلعية الكويتية، ٢/ ٢٠٠ – ٢١٠، وحاشية الروض المربع، للأساتذة بإشراف الطيار، ٤/ ٢١٠، والمجموع للنووي، ٢/ ٢٠٠، و ٢/ ٢٠٠، وحاشية الروض المربع، للأساتذة بإشراف الطيار، ٤/ ٢١٠، والمجموع للنووي، ٢/ ٢٠٠، و ٢/ ١٩٠٩].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وإذا كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة إليها؛ لأن الكفاية حاصلةً لها بها يصلها من النفقة الواجبة، فأشبهت من له عقار يستغني بأجرته، وإن لم ينفق عليها وتعذر ذلك جاز الدفع إليها، كها لو تعطلت منفعة العقار، وقد نصَّ أحمد على هذا»(۱).

وقد يملك الإنسان نصاباً من أي نوع من أنواع المال _ ولكن هذا المال لا يقوم بكفايته؛ لكثرة عياله، أو لغلاء السعر _ فهو غني من حيث إنه يملك نصاباً فتجب الزكاة في ماله، وفقير من حيث إن ما يملكه لا يقوم بكفايته، فيُعطى من الزكاة كالفقير _ ما يكمِّل له كفايته.

مثال ذلك: رجل عنده عشرون ألف ريال، ولكن له أربع زوجات، وله من كل زوجة عشرة أولاد، وله أب وأم تحت رعايته ينفق على الجميع، والسكن بالإيجار، وهذا المبلغ لا يقوم بكفايته سنة كاملة، فله أن يأخذ ما يكمل كفايته لمدة عام.

قال ابن قدامة رحمه الله: «قال الميموني: ذاكرت أبا عبدالله _ أحمد بن حنبل _ فقلت: قد يكون للرجل: الإبل، والغنم، تجب فيها الزكاة، وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون له الضيعة _ المزرعة _ لا تكفيه، فيُعطى من الزكاة؟ قال: «نعم». وذكر قول عمر: أعطوهم وإن راحت عليهم الإبل كذا وكذا»(٢)... وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا كان له

⁽۱) المغني، لابن قدامة، ٤/ ١٢٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٢٨٦. وكتاب الفروع لابن مفلح، ٤/ ٢٩٩، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢٦٩ – ٢٧٠.

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال ترد الصدقة في الفقراء، ٣/ ٢٠٥.

عقار يستغله، أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة، وهذا قول الشافعي (۱)؛ لأنه لا يملك ما يغنيه، ولا يقدر على كسب ما يكفيه، فجاز له الأخذ من الزكاة، كما لو كان ما يملكه لا تجب فيه الزكاة؛ لأن الفقر عبارة عن الحاجة، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى الله (۱) أي المحتاجون إليه)(۱)، والله تعالى أعلم (۱).

القول الأول: قول الجمهور: من المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد: أن الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلّت له الصدقة وإن كان يملك نصاباً أو نُصُباً، والأثهان وغيرها في هذا سواء؛ لقول النبي والمسلك نصاباً أو نُصُباً، والأثهان وغيرها في هذا سواء؛ لقول النبي الشيالة المسالة المسالة وجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش [مسلم، برقم ٤٤٠١] فمد إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد؛ لأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها.

القول الثاني: رواية عن الإمام أحمد وهي الظاهر من مذهبه: أن من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، أو تجارة أو عقار، أو نحو ذلك، فهو غني لا يحل دفع الزكاة إليه. أما إذا ملك من العروض، أو السائمة، أو العقار ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيًا، حتى ولو ملك نصباً، ففي هذه الرواية: التفريق بين الأثهان وغيرها.

القول الثالث: قول الحسن، وأبي عبيد: الغنى ملك أوقية، وهي: أربعون درهماً.

القول الرابع: قول أي حنيفة: الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها، فمن ملك نصاباً من أى أنواع المال فهو غنى لا تدفع إليه الزكاة حتى ولو كان لا يكفيه.

والصواب إن شاء الله: القول الأول، والله أعلم.

[المغني لابن قدامة، ٤/ ١١٨ - ١٢١، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٣١٣/٢٣، والشر-ح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٢١٦ - ٢٢١، ومصارف الزكاة، ص١٦٦ - ١٩١١.

⁽١) وقال أصحاب الرأي: ليس له أن يأخذ منها إذا ملك نصاباً زكوياً؛ لأنه تجب عليه الزكاة فلم تجب له، للخبر [المغنى لابن قدامة، ٤/ ١٢٢].

⁽٢) سورة فاطر، الآية: ١٥.

⁽٣) المغني لابن قدامة، ٤/ ١٢١ - ١٢٢.

⁽٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حدِّ الغنى المانع من أخذ الزكاة على أقوال:

المسألة الثالثة: ما جاء من الآيات القرآنية، التي ظاهرها الحث والترغيب في الإحسان إلى الفقراء وإعطائهم حقوقهم على النحو الآتي:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَالله يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَالله يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَالله وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(١).

٢ _ قال الله عَلَىٰ: ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١) .

٣ ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ الله لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ الله بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

٤ ـ وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ
 بالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) .

٥ _ و قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَالله أَوْلَى بِهَمَا ﴾(٥).

٦ _ وقال تعالى: ﴿ إِنَّهَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... ﴾ (١).

٧ _ وقال تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٨.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٧١.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٧٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ الله مِنْ فَضْلِهِ والله وَاسِعٌ عَلِيم ﴾(١) .

- ٨ ـ وَقال تُعَالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ الله فِي أَيَّامِ
 مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾(٢)
- ١٠ _ قال ﷺ: ﴿ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلُ فَإِنَّهَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ والله الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاء ﴾ (١) .
- ١١ _ وَقَالَ ﷺ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ اللَّهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالَهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ الله وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ الله وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾(٥)(١).

والمصرف الثاني: المساكين وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم المساكين لغة واصطلاحاً:

مفهوم المساكين لغة: مفرده مسكين وجمعه مساكين، يقال: «سكن المتحرك سكوناً: أي ذهبت حركته، ويتعدى بالتضعيف فيقال:

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٢) سورة الحج الآية: ٢٨.

(٣) سورة فاطر الآية: ١٥.

(٤) سورة محمد، الآية: ٣٨.

(٥) سورة الحشر الآية: ٨

(٦) وانظر: سورة آل عمران، الآية: ١٨٢، وسورة القصص، الآية: ٢٤.

(سكَّنته) والمسكين مأخوذ من هذا؛ لسكونه إلى الناس، وهو بفتح الميم في لغة بني أسد، وبكسرها عند غيرهم».

والمسكين أيضاً: الذليل المقهور وإن كان غنيًّا، قال الله تعالى: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ﴾ (١)(٢) .

والأصل في المسكين: أنه من المسكنة والخضوع والذل^(٦). قال الإمام ابن الأثير رحمه الله تعالى: «وقد تكرر في الحديث ذكر: المسكين، والمساكين، والمسكنة، والتمسكن وكلها يدور معناها على: الخضوع، والذلة، وقلة المال، والحالة السيئة، واستكان: إذا خضع، والمسكنة: فقر النفس، وتمسكن: إذا تشبّه بالمساكين، وهو جمع المسكين، وهو الذي لا شيء له، وقيل: هو الذي له بعض الشيء، وقد تقع المسكنة على الضعف»^(١).

مفهوم المساكين اصطلاحاً: المساكين: هم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها: من كسب أو غيره، مما لا يقع موقعاً من الكفاية، فعُلم بذلك أن المسكين: هو من له مال يبلغ نصف كفايته فأكثر، لكنه لا يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته من غير إسراف ولا تقتير، والمسكين أحسن حالاً من الفقير؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتُ لَمَسَاكِينَ حَالًا من الفقير؛ لأن الله تعالى قال:

⁽١) سورة آل عمران، الآية: ١١٢.

⁽٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، تأليف أحمد بن محمد الفيومي، ١/ ٢٨٣.

⁽٣) لسان العرب، لابن منظور، باب النون، فصل السين، ٣/ ٢١٦.

⁽٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، باب السين مع الكاف، مادة (سكن)، ٢/ ٣٨٥.

يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ (() فأخبر أنهم مساكين، وأن لهم سفينة، وقال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ اللَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ الله لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيهَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ الله بِهِ عَلِيمٌ (()) فهذه الحال التي أخبر بها عن المفاورة هي دون الحال التي أخبر بها عن المساكين (())) .

المسألة الثانية: هذه التعريفات السابقة، للفقير، والمسكين: تكون إذا جمع بين لفظ «الفقير والمسكين» كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقْرَاءِ وَالسُمَسَاكِينِ ﴾ أما إذا أطلق لفظ أحدهما ولم يذكر معه الآخر دخل أحدهما في الآخر، فالفقير: هو المسكين، والمسكين هو الفقير؛ ولهذا قيل: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، مثل: لفظ الإسلام، ولفظ الإيهان (1).

المسألة الثالثة: نصيب المساكين من الزكاة: يعطى المسكين من الزكاة ما يُكمِّل له كفايته، وكفاية من يعوله من النفقة حولاً كاملاً، والمعتبر: كفايته وكفاية من يمونه: من الأكل، والشرب، والمسكن،

⁽١) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

⁽٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

⁽٣) لسان العرب لابن منظور، ١٣/ ٢١٥.

⁽٤) المغني لابن قدامة، ٤/ ١٢٣، ١٢٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٢٠٦، والكافي، ٢/ ١٩٥، ومصارف ٢/ ١٩٥، ومنار السبيل، ١/ ٢٦٦، والروض المربع من حاشية ابن قاسم، ٣/ ٣١٠، ومصارف الزكاة وتمليكها، ص١٤٣.

⁽٥) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

⁽٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣/ ٣١٢، والمغنى، لابن قدامة، ٩/ ٣٠٦.

والكسوة، والإعفاف بالزواج إن لم يستطع الزواج إلا بأخذه من الزكاة، على نحو ما تقدم فيها يستحقه الفقير من الزكاة (١).

المسألة الرابعة: ما جاء من الآيات القرآنية، التي فيها الحث والترغيب في الإحسان إلى المساكين وإعطائهم حقوقهم، على النحو الآتي: ١ ـ قال تعالى: ﴿ وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾ (٢) .

٢ ـ قال تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَالْيَبِينَ وَالْيَبَينَ وَالْيَسَاكِينَ وَالْنَ السَّبِيلِ وَآتَى الْبَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَآتَى الْبَالِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بَعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ بَعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ أَوْلَئِكَ أَلْمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (أَنْ).

٣ ـ وقال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ

٤_وقال تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ الآية (٥).

⁽١) الشرح الممتع، ٦/ ٢٢٠.

⁽٢) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

⁽٣) سورة البقرة الآية: ١٧٧.

⁽٤) سورة البقرة الآية: ٢١٥.

⁽٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

- ٥ ـ وقال تعالى: ﴿ وَ آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيل ﴾ (١).
- ٦ ـ وقال تعالى: ﴿ فَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِللَّاذِينَ يُريدُونَ وَجْهَ الله وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢).
- ٧ _ وقال تعالى: ﴿فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ *أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ ﴾ (٣) .
 - ٨ ـ وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ (٤).
 - ٩ _ وقال سبحانه: ﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَام الْمِسْكِينِ ﴾ (٥).
 - ١٠ _ وقال تعالى: ﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ (١)
 - ١١ ـ وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ (٧).
 - ١٢ _ وقال تعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ (^).
- ١٣ _ وقال سبحانه: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَلَيْتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (٩).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٨.

(٣) سورة القلم، الآيتان: ٢٣ – ٢٤.

(٤) سورة الحاقة، الآية: ٣٤.

(٥) سورة الماعون، الآية: ٣.

(٦) سورة المدثر، الآية: ٤٤.

(٧) سورة الفجر الآية: ١٨.

(٨) سورة المجادلة الآية: ٤.

(٩) سورة الإنسان، الآية: ٨.

١٤ - وقال تعالى: ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُ رَقَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ * أَوْ مُسْعَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَالِهُ فَيْ إِلَيْكُونُ فَيْ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَا مُسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَالِهُ فَيْ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَالِهُ فَيْ أَوْمِ فَيْ أَوْمُ فَيْ أَوْمُ فَيْ أَوْمُ أَوْمُ فَيْ أَوْمُ فَيْ أَوْمُ فَيْ أَوْمُ فَيْ أَوْمُ فَيْ أَوْمُ أَوْمُ فَيْ أَلْمُ أَلِهُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَوْمُ أَلْمُ أَوْمُ أَلْمُ أَوْمُ أَلْمُ أَوْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَوْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلِهُ أَلْمُ أَوْمُ أَلْمُ أَوْمُ أَلْمُ أَوْمُ أَوْمُ أَلْمُ أَلَامُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلَامُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلَامُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلَامُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلَامُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلْمُ أَلَ

١٥ _ وَقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْيَتَامَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٢).

١٦ _ وقال تعالى : ﴿... وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْيَتَامَى وَالْيَتَامَى

١٧ _ وقال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ (١٠).

١٨ _ وَقَالَ سِبِحَانُهُ: ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ (٥).

۱۹ _ وقال تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْيَتَامَى وَالْيَتَامَى وَالْيَتَامَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ ﴾ (١).

٠٠ _ وقال سبحانه: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقَرْبَي وَالْمَسَاكِينَ ﴾ الآية (٧٠).

٢١ ـ وقال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

(١) سورة البلد، الآيات: ١١ – ١٦.

⁽٢) سورة النساء، الآية: ٨.

⁽٣) سورة النساء، الآية: ٣٦.

⁽٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

⁽٥) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

⁽٦) سورة الأنفال الآية: ٤١.

⁽٧) سورة النور، الآية: ٢٢.

وَالْمَسَاكِين ﴾ (١).

المسألة الخامسة: ما جاء من الأحاديث في المسكين.

٢ _ عن عبدالله بن عمرو رضول عن النبي الله قال: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنى، ولا لذي مرة (٢) سويِّ)(١)(٥).

رًا) سورة الحشر، الآية: ٧.

⁽٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله على: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، برقم ١٤٧٦، ورقم ١٤٧٩، وكتاب التفسير، بابٌ، ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ يقال: ألحف عليًّ، وألح عليًّ، وأحفاني بالمسألة (فَيُحْفِكُمْ) [محمد: ٣٧] يجهدكم، برقم ٤٥٣٩، والألفاظ ملفقة من هذه المواضع من البخاري، وأخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، برقم ١٠٣٩.

⁽٣) المرة: القوة وشدة العقد، وهي القوة على الكسب والعمل [نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ٦٩].

⁽٤) سوي: صحيح وسليم الأعضاء [نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ٦٩].

⁽٥) أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، برقم ١٦٣٤، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، برقم ٢٥٢، وأحمد، ٢/ ١٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٥٤، وفي الإرواء، برقم ٨٧٧.

" عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنها أتيا النبي في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين (۱)، فقال: «إن شئتها أعطيتكها، ولاحظ فيها فيها لغنى ولا لقوي مكتسب» (۱)، الله عنى ولا لقوي مكتسب، (۱)، الله عنى ولا لقوي مكتسب، (۱)، الله وي مكتسب، (۱)، ويا له ويا له وي مكتسب، (۱)، ويا له ويا له ويا له ويا له وي مكتسب، (۱)، ويا له ويا

المصرف الثالث: العاملون عليها، وفيه: مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم العاملين لغةً: عَمِلَ، من باب طَرِبَ، وأعمله، واستعمله، بمعنى، واستعمله أيضاً: طلب إليه العمل، واعتمل، اضطرب في العمل، والتعميل: تولية العمل، يقال: عمّله على البصرة، والعمالة: رِزقُ العامل (٥) ويقال: عملته أعمله عملاً: صنعته، وعملت على الصدقة: سعيت في جمعها، والفاعل عاملٌ والجمع: عُمّال، وعاملون، ويتعدى إلى ثانٍ بالهمزة، فيقال: أعملته كذا واستعملته: أي جعلته عاملاً، واستعملته أن يعمل (١).

⁽١) جلْدَين: قويين شديدين، [نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ٦٩].

⁽٢) مكتسب: يكتسب قدر كفايته. [نيل الأوطار، ٣/ ٦٩].

⁽٣) أبو داود كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، برقم: ١٦٣٣، والنسائي، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، برقم: ٢٥٩٧، وأحمد في المسند، برقم ١٧٩٧٢، ورقم ١٧٩٧٣، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٥٤.

⁽٤) نيل الأوطار، للشوكاني، ٣/ ٦٩.

⁽٥) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، الرازي، ص١٩١.

⁽٦) المصباح المنير، للفيومي، ٢/ ٤٣٠.

قال ابن الأثير _ رحمه الله _: «والعامل: هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه، وعَمَلِهِ، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة: عامل، والذي يأخذه العامل من الأجرة يقال له: عُمالة»(١).

مفهوم العاملين اصطلاحاً: العاملون عليها: هم السعاة الذين يبعثهم الإمام؛ لأخذ الزكاة من أربابها: كجبّائها، وحفّاظها، وكتّابها، وقسامها بين مستحقيها، وشُرط كونه: مكلفاً، مسلهاً، أميناً، كافياً، قادراً، عالماً بفرائض الصدقة (۲). إلا إذا كتب الإمام له ما يأخذ من الصدقات، ويكون من غير ذوي القربي (۳) قال المرداوي: رحمه الله: «العاملون عليها: وهم الجباة لها، والحافظون لها، [و] العامل على الزكاة: هو الجابي لها، والحافظ، والكاتب، والقاسم، والحاشر، والكيّال، والوزّان، والعدّاد، والساعي، والراعي، والسائق، والحيّال، ومن يحتاج إليه فيها، غير قاضٍ ووالٍ [و] أجرة كيل الزكاة ووزنها، ومؤنة دفعها على المالك» (٤).

وقال العلامة ابن عثيمين _ رحمه الله _: «الجباة: جمع جابي، وهم الذين يأخذونها من أهلها، والحفاظ: الذين يقومون على حفظها، والقاسمون لها:

⁽١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٠٠٠.

⁽٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٣١٢، ومنار السبيل، ١/ ٢٦٧، ومنتهى الإرادات، للفتوحي، ١/ ٥١٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٢٢٢ - ٢٢٦.

⁽٣) الشر-ح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٢٢٥، والإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد الحجَّاوي، ١/ ٤٦٩.

⁽٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٧/ ٢٢٢، والمغني لابن قدامة، ٤/ ١٠٨، و٩/ ٣١٢.

الذين يقسمونها في أهلها»(١)، وقال الإمام ابن قدامة _ رحمه الله: «يعني العاملين على الزكاة وهم: السعاة الذين يبعثهم الإمام؛ لأخذها من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها، ويحملها، وكذلك الحاسب، والكاتب، والكيّال، والوزّان، والعدّاد، وكل من يحتاج إليه فيها؛ فإنه يُعطى أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها»(١).

⁽١) الشرح الممتع، ٦/ ٢٢٥.

⁽٢) المغنى لابن قدامة، ٩/ ٣١٢.

⁽٣) المغنى لابن قدامة ، ٤/ ١٠٧، و٩/ ٣١٢.

⁽٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٢٥، وفي كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة ٦٠٠] وكتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية، برقم ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٩٧٩، وكتاب الأحكام، باب هدايا العمال، برقم: ٧١٧٧، وباب محاسبة الإمام عماله، برقم: ٧١٩٧، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم: ١٨٣٧.

الله أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدِّى إليك كما يؤدى الناس، ونصيب كما يصيبون، فقال لهما النبي على: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنها هي أوساخ الناس» .. ثم شفع لهما في النكاح فزوجهما، وأمر بالصداق لهما من الخمس، وفي رواية: «إن هذه الصدقات إنها هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»(١) والمعنى أن هذه الصدقات تطهير لأموال الناس ونفوسهم، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ فهي كغسالة الأوساخ (٢). ويجوز أن يكون عمال الصدقة من الأغنياء؛ لحديث أبي سعيد الخدري ، قال: قال رسول الله على: «لا تحل الصدقة لغنيِّ إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بهاله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين فأهداها المسكينُ للغني»(^{٣)}؛ ولحديث عبدالله بن السعدي أنه قدم على عمر ابن الخطاب الله غلافته، فقال له عمر: ألم أحدّث أنك تلى من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلي، فقال عمر: ما تريد إلا ذلك؟ فقلت: إن لي أفراساً، وأعبداً، وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقةً على المسلمين، قال عمر: لا تفعل؛ فإني كنت أردتُ الذي أردتَ، وكان رسول الله على يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى

⁽١) مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، برقم ١٠٧٢.

⁽٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٧٩.

⁽٣) أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، برقم: ١٦٣٥، ١٦٣٦، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة برقم ١٨٤١، وأحمد، ٣٠/ ٩٧، برقم ١١٥٣٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٥٥، وصحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ١١٦، وإرواء الغليل، برقم ٨٧٠.

أعطاني مرة مالاً، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي على: «خذه فتموله وتصدق به، فها جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف^(۱) ولا سائلٍ، فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك»^(۱).

وينبغي أن تكون أجرة العامل على الزكاة بقدر الكفاية (١٠)؛ لحديث المستورد بن شدّاد في قال: سمعت النبي في يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً» قال أبو بكر: أخبرت أن النبي في قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارقٌ» (١٠)، وبوّب ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه (باب إذن الإمام للعامل بالتزويج، واتخاذ الخادم، والمسكن، من الصدقة)، ثم ذكر حديث المستورد بن شداد في وقد بين النبي في فضل العامل على الصدقة بالحق، فقال: «العامل على الصدقة بالحق. كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته» (١٠).

وحذَّر النبي ﷺ العمال من الغلول، فعن بريدة ابن الحصيب عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً ثم أخذ بعد ذلك

⁽١) غير مشرف: غير متطلع إليه.

⁽٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، برقم ٢١٦٣، وبرقم: ٧١٦٤، وبرقم: ٧١٦٤، وبرقم ٧١٦٤.

⁽٣) فقه السنة، ١/ ٣٨٧.

⁽٤) أبو داود، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال، برقم ٢٩٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢٣٠.

⁽٥) صحيح ابن خزيمة، ٤/ ٧٠.

⁽٦) أبو داود، كتاب الخراج، باب في السعاية على الصدقة، برقم ٢٩٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢٢٨.

فهو غلول»(۱) وعن أبي مسعود الله قال: بعثني النبي الله ساعياً، ثم قال: «انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رُغاءٌ قد غَلَلْتَه» قال: إذاً لا أنطلق! قال: «إذاً لا أكرهك»(۱) والله سبحانه وتعالى الموفق(۱).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويُعطى منها: أجر الحاسب، والكاتب، والحاشر، والخازن، والحافظ، والراعي، ونحوهم، فكلهم معدودون من العاملين، ويدفع إليهم من حصة العاملين عليها، فأما أجر الوزّان والكيّال؛ ليقبض الساعي الزكاة فعلى ربِّ المال؛ ولأنه من مؤنة دفع الزكاة»(أ)() .

المسألة الثالثة: فضل الصدق والأمانة في حفظ الصدقة:

عن أبي موسى عن النبي على قال: «الخازن، المسلم، الأمين الذي يُعطي ما أمر به: كاملاً، موفّراً، طيبةً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين» (١) وهذه الأوصاف لابد من اعتبارها في تحصيل أجر الصدقة

⁽١) أبو داود، كتاب الخراج، بابٌ في أرزاق العمال، برقم ٢٩٤٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢٣٠.

⁽٢) أبو داود، كتاب الخراج، بابٌ في غلول الصدقة، برقم ٢٩٤٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ،٢/ ٢٣٢.

⁽٣) انظر: بقية أحاديث عمال الصدقة في زكاة بهيمة الأنعام للمؤلف في فقرة عمال الصدقة الذين يرسلهم الإمام، ص٤٩ - ٥٤.

⁽٤) المغنى لابن قدامة، ٤/ ١٠٨.

⁽٥) وانظر: زيادة التفصيل في أجرة العاملين عليها المغنى، ٤/ ١٠٧ – ١٠٠، ١٣٠، و٩/ ٣١٢ – ٣١٥.

⁽٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، برقم: ١٤٣٨، وكتاب الإجارة، باب وكالة الأمين في وكتاب الإجارة، باب وكالة الأمين في

للخازن؛ فإنه إن لم يكن مسلماً لم تصح منه نية التقرب، وإن لم يكن أميناً كان عليه وزر الخيانة، فكيف يحصل له أجر الصدقة، وإن لم تكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية، فلا يؤجر، ومعنى قوله: «أحد المتصدقين» بالتثنية، ومعناه أن الخازن بها فعل متصدق، وصاحب المال متصدق آخر، فهما متصدقان، ويصح أن يقال: على الجمع، فتكسر القاف «المتصدقين» ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين^(۱) وقد تقدم قول النبي على: «العامل على الصدقة بالحق: كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته» (١).

المصرف الرابع: المؤلفة قلوبهم، وفيه مسائل: المسألة الأولى: مفهوم المؤلفة قلوبهم لغة واصطلاحاً:

مفهوم المؤلفة قلوبهم لغة: يقال ألفتُ الشيء، وألفتُ فلاناً: إذا أنسِتُ به، وألَّفتُ بينهم: إذا جمعت بينهم بعد تفرُّق، وألَّفتُ الشيء تأليفاً: إذا وصلت بعضه ببعض، ومنه تأليف الكتب، والإلف: الأليف، وتألفه على الإسلام، ومنه المؤلفة قلوبهم، أمر الله تعالى نبيه بي بتألفهم: أي بمقاربتهم وإعطائهم؛ ليرغبوا مَنْ وراءهم في الإسلام، وعلى هذا فالمؤلفة قلوبهم جمع مؤلف، من التأليف، وهو جمع القلوب⁽⁷⁾.

مفهوم المؤلفة قلوبهم اصطلاحاً: المؤلفة قلوبهم: جمع مؤلف:

الخزانة ونحوها، برقم ٢٣١٩، ومن كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، برقم ٢٠٢٣.

⁽١) نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ٧٦.

⁽٢) أبو داود، برقم ٢٩٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢٢٨، وتقدم تخريجه.

⁽٣) لسان العرب، باب الفاء، فصل الألف، ٩/ ١٠ - ١١، وانظر: مصارف الزكاة، وتمليكها، ص٢٣٩.

وهو السيد المطاع في عشيرته، ممن يُرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيهانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها (١).

المسألة الثانية: أقسام المؤلفة قلوبهم، وأنواعهم:

المؤلفة قلوبهم قسمان:

القسم الأول: كفار، وهم نوعان:

النوع الأول: من يُخشى شره، ويرجى بعطيته كفّ شره، وكف شر غيره معه.

النوع الثاني: من يُرجى إسلامه، فيعطى؛ لتقوى نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه فيسلم، ومن هذا النوع ما فعله رسول الله على مع صفوان؛ فإنه على غزا غزوة فتح مكة، ثم خرج على بمن معه من المسلمين، وأعطى رسول الله * يومئذ صفوان بن أمية: مائة من الغنم، ثم مائة، ثم مائة، قال صفوان: والله لقد أعطاني رسول الله على ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ ").

وقال أنس الله الرجل يسلم ما يريد إلا الدنيا، في يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها»(٦).

وعنه هقال: «ما سئل رسول الله على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، فجاء رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم،

⁽١) انظر: الروض المربع، ٣/ ٣١٤، والكافي لابن قدامة، ٢/ ١٩٧.

⁽٢) مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه، برقم ٢٣١٣.

⁽٣) المرجع السابق، في الكتاب والباب المشار إليهم آنفاً، برقم ٥٨ – (٢٣١٢).

أسلموا؛ فإن محمداً يعطى عطاءً لا يخشى الفاقة))(١).

القسم الثاني: المسلمون وهم أربعة أنواع:

النوع الأول: قومٌ من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، ومن المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رُجي إسلام نظرائهم وحُسنُ نيَّاتهم، فيجوز إعطاؤهم.

النوع الثاني: قومٌ في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين.

النوع الثالث: قومٌ إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف، فكل هؤ لاء يعطون من الزكاة؛ لأنهم من المؤلفة قلوبهم، فيدخلون في عموم الآية.

النوع الرابع: قومٌ ساداتٌ مطاعون في قومهم، يرجى بعطيتهم قوة إيهانهم، ومناصحتهم في الجهاد؛ فإنهم يعطون؛ ولهذا قال النبي الله : «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن يكب في النار على وجهه» (٢)، ولذلك كان الله الله الإبل» وقال في ذلك: «إني لأعطى رجالاً حديثٌ عهدهم بكفر» (٣).

⁽١) مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه، برقم ٢٣١٢.

⁽٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيهان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، برقم ٢٧، ومسلم، كتاب الإيهان، باب تأليف قلب من يخاف على إيهانه؛ لضعفه، برقم: ١٥٠.

⁽٣) البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، برقم: ٣١٤٧.

وعن عمرو بن تغلب على الله على الله على قوماً ومنع آخرين، فكأنهم عتبوا عليه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أُعطي، ولكني أعطي أقواماً؛ لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو ابن تغلب» قال عمرو: فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله على حمره النّعَم» (١).

المسألة الثالثة: نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة، يُعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة ما يحصل به التأليف؛ لترغيبهم في الإسلام، أو كف شرهم، أو قوة إيهانهم، أو إسلام نظيرهم، لدخولهم في عموم قول الله تعالى: ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ (٣) (١).

⁽١) متفق عليه: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف، ٦٠ برقم ٣٣٤٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم: ١٠٦٤.

⁽٢) البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، برقم ٩٢٣، وكتاب فرض الخمس باب ما كان النبي على يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس برقم ٣١٤٥، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْشَوْ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْشَوْ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ [المعارج، الآيات: ١٩ - ٢١] برقم: ٧٥٣٥.

⁽٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

⁽٤) انظر: المغني، لابن قدامة، ٩/ ٣١٦ – ٣١٨، و٤/ ١٣٠، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ١١٥، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٧/ ٢٣١، والكافي، ٢/ ١٩٧، ومنار السبيل، ١/ ٢٦٧، وكتاب الفروع، لابن مفلح، ٤/ ٣٢٩ – ٣٣٠، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،

المصرف الخامس: (وفي الرقاب) وفيه مسائل: المسألة الأولى: مفهوم الرقاب لغة واصطلاحاً:

لغة: الرقاب الرقبة مؤخرة أصل العنق، وجمعها: رقبٌ، ورقباتٌ، ورقاب، ورقاب، ورقاب، ورقاب، ورقاب، ورقاب، والرقبة أيضاً المملوك (١)، وقوله تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ هو على حذف مضاف: أي وفي فك الرقاب (٢).

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: «قد تكرر في الحديث ذكر الرقبة: وعتقها، وتحريرها، وفكها، وهي في الأصل العنق، فجعلت كناية عن جميع الإنسان، تسمية للشيء ببعضه، فإذا قال: أعتق رقبة، فكأنه قال: أعتق عبداً أو أمة، ومنه حديث قسم الصدقات. ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ يريد المكاتبين من العبيد، يعطون نصيباً من الزكاة، يفكون به رقابهم، ويدفعونه إلى مواليهم (٣) والمعنى: وتصرف الزكاة في فك الرقاب».

مفهوم الرقاب اصطلاحاً: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾: هم المكاتبون المسلمون: (١٠) «الذين اشتروا أنفسهم من ساداتهم بثمن مؤجل يؤدى منجاً [مقسطاً] إلى ساداتهم، وهم يسعون إلى تحصيل هذا المال؛ لفك

⁼ ۲۰/۲۰، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ١٠/٢٧.

⁽١) مختار الصحاح، مادة (رقب)، ص١٠٦.

⁽٢) المصباح المنير، ١/ ٢٣٤.

⁽٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٢٤٩.

⁽٤) المكاتب: الكتابة: أن يكاتب الرجل عبده، على مالٍ يؤديه إليه منجهاً مقسطاً فإذا أدَّاه صار حرًّا، وسميت كتابة؛ لمصدر (كتب كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق، وقد كاتبه مكاتبة، والعبد مكاتب [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/ ١٤٨].

رقابهم، ويدخل في عموم الرقاب: شراء الرقاب المملوكة وإعتاقها، وفك الأسرى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾؛ ولقول ابن عباس رضوالله عهدا: «رُيُعتقُ من زكاة ماله، ويعطى في الحج»(۱). فظهر من هذا أنه يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المكاتب المسلم، الذي اشترى نفسه من سيده بدين مؤجل.

النوع الثاني: الأسير المسلم، الذي وقع في قبضة الكفار.

النوع الثالث: المملوك المسلم، الذي دخل في الرق^(۱)، فكل هؤلاء يدخلون في عموم قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ على القول الصحيح من أقوال أهل العلم^(۱)، وقد سمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن عبدالله

⁽١) البخاري معلقاً، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ ﴾، قبل الحديث رقم ١٤٦٨، قال العلامة الألباني رحمه الله في مختصر صحيح البخاري له، ١/ ٤٣٣: «وصله أبو عبيد في الأموال بسندٍ جيد عنه».

⁽٢) المغني، لابن قدامة ،٩/ ٣١٩، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٢٣٦، وكتاب الفروع، لابن مفلح، ٤/ ٣٣١، والكافي، لابن قدامة، ٢/ ١٦٩، والشرح الممتع، ٦/ ٣٣١، والإقناع للبن مفلح، ٤/ ٤٢٠، والمنتفاع، ١/ ٤٧٧، ومنتهى الإرادات، ١/ ١٩٥، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٣٥، ومنار السبيل، ١/ ٢٦٨، وجامع البيان، للطبري، ١٤/ ٣١٧، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص٢١٦، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٨/ ١٦٩، وتفسير السعدي، ص٣٤، ونيل الأوطار، الشوكان، ٣/ ٧٨.

⁽٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في المقصود بالرقاب، بينها العلماء على النحو الآتي:

قال الإمام الطبري رحمه الله: «والصواب من القول في ذلك عندي، قول من قال: «عنى بالرقاب في هذا الموضع، المكاتبون؛ لإجماع الحجة على ذلك؛ فإن الله جعل الزكاة حقاً واجباً على من أوجبها عليه في ماله يخرجها منه، لا يرجع إليه منها نفع من عرض الدنيا، ولا عوض، والمعتقرقبة منها راجع إليه ولاء من أعتقه، وذلك نفع يعود إليه منها» [جامع البيان ١٤/ ٣١٧].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ثبوت سهم الرقاب، ولا

 ختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم، وهو قول الجمهور، وخالفهم مالك، فقال: إنها يصرف سهم الرقاب في إعتاق العبيد، ولا يعجبني أن يعان منها مكاتب، وخالف أيضاً ظاهر الآية؛ لأن المكاتب من الرقاب؛ لأنه عبدٌ، واللفظ عام فيدخل في عمومه... واختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في جواز الإعتاق من الزكاة، فروى عنه جواز ذلك، وهو قول ابن عباس، والحسن، والزهري، ومالك، وإسحاق، وأبي عبيد، والعنبري، وأبي ثور؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وهو متناول للقن، بل هو ظاهر فيه؛ فإن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه ... الرواية الأخرى: لا يجوز، وهو قول: إبراهيم، والشافعي؛ لأن الآية تقتضي صرف الزكاة إلى الرقاب... وفي موضع آخر أنه قال: يعين من ثمنها فهو أسلم، وقد روى نحو هذا عن النخعى، وسعيد بن جبير؛ فإنها قالا: لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة، ولكن يعطى منها في رقبةٍ، ويعين مكاتبه، وبه قال أبو حنيفة، وصاحباه؛ لأنه إذا أعتق من زكاته انتفع بولاءً من أعْتَقَ، فكأنه صرف الزكاة إلى نفسه، وأخذ ابن عقيل من هذه الرواية: أن أحمد رجعً عن القول بالإعتاق من الزكاة، وهذا والله أعلم من أحمد على سبيل الورع، فلا يقتضي رجوعاً؛ لأن العلة التي تتملُّك بها جرِّ الولاء، ومذهبه أن ما رجع من الولاء ردَّ في مثله، فلا ينتفع إذاً بإعتاقه من الزكاة؛ [ولهذا قال الخرقي رحمه الله: فها رجع من الولاء رد في مثله] قال ابن قدامة رحمه الله: يعني يُعتق به أيضاً، وبهذا قال الحسن وإسحاق، وقال أبو عبيد: الولاء للمعتق؛ لقول النبي على: «إنها الولاء لمن أعتق» [متفق عليه: البخاري، برقم: ٢١٦٨، ومسلم، برقم: ١٥٠٤] وقال مالك: ولاؤه لسائر المسلمين؛ لأنه مال مستحق له، أشبه مال من لا وارث له، وقال العنبري: يجعله في بيت المال للصدقات؛ لأن عتقه من الصدقة فولاؤه يرجع إليها؛ ولأن عتقه بهال وهو لله.. وقد روى عن أحمد ما يدل على أن الولاء له، وقد سبق ذلك في باب الولاء [المغنى لابن قدامة، بتصرف يسسر ،٩/ ٣١٩ – ٣٢٢.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: ((وأما الرقاب فروي عن الحسن البصري، ومقاتل بن حيان، وعمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن جبير، والنخعي، والزهري، وابن زيد، أنهم: المكاتبون، وروي عن أبي موسى الأشعري نحوه، وهو قول: الشافعي، والليث رضيضها، وقال ابن عباس والحسن: لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة، وهو مذهب أحمد ومالك، وإسحاق، أي: إن الرقاب أعم من أن يعطى المكاتب، أو يشترى رقبةً فيعتقها استقلالاً)، [تفسير القرآن العظيم ص٢١٦].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فقيل: المراد شراء الرقبة لتعتق، وهو قول ابن القاسم عن مالك، واختيار أبي عبيد، وأبي ثور، وإسحاق، وإليه مال البخاري، وابن المنذر، وقال أبو عبيد: أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع، وأعلم بالتأويل، وروى ابن وهب عن مالك: أنها في المكاتب، وهو قول الشافعي، والليث، والكوفيين، وأكثر أهل العلم، ورجحه الطبري، وفيه قول ثالث: أن سهم الرقاب يحعل نصفين: نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام، ونصف يشترى بها رقاب ممن صلى وصام أخرجه ابن أبي حاتم وأبو عبيد في الأموال، بإسناد صحيح عن الزهري أنه كتب ذلك لعمر بن

ابن باز رحمه الله يقول: ((والمقصود بالرقاب: إعتاقها بشرائها، وإعتاق المكاتب من الزكاة، وإعتاق الأسرى) (()(٢).

المسألة الثانية: فضل إعتاق الرقاب جاء في الكتاب والسنة، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «وقد ورد في ثواب الإعتاق، وفك الرقبة أحاديث كثيرة، وأن الله يعتق بكل عضو عضواً من معتقها، حتى الفرج بالفرج، وما ذاك إلا؛ لأن الجزاء من جنس العمل ﴿ وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (١)(٤) ومن الأدلة التي ترغب في الإعتاق وفضله ما يأتي:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ (٥).

﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ فهلا أنفق ماله فيها يجوز به العقبة: من فك الرقاب وإطعام السغبان ، فيكون خيراً له من عداوة محمد *، هذا قول ابن زيد وجماعة، وقيل: ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ أي لم يقتحمها ولا جاوزها، والاقتحام الدخول في الأمر الشديد، وذكر العقبة هنا مثل ضربه الله لمجاهدة: النفس، والهوى، والشيطان في أعهال البر، فجعله ضربه الله لمجاهدة: النفس، والهوى، والشيطان في أعهال البر، فجعله

⁼ عبدالعزيز [فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/ ٣٣٢.

⁽١) سمعته أثناء تقرير على صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب...)، قبل الحديث رقم: ١٤٦٨..

⁽٢) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠ / ٣٢.

⁽٣) سورة الصافات، الآية: ٣٩.

⁽٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص٦١٦.

⁽٥) سورة البلد، الآيات: ١١ - ١٦.

كالذي يتكلف صعود العقبة، تقول: لم يحمل على نفسه المشقة، بعتق الرقبة والإطعام، وهذا معنى قول قتادة، وقيل: إنه شبّه ثِقل الذنوب على مرتكبها بعقبة، فإذا أعتق رقبة، وأطعم كان كمن اقتحم العقبة، وجاوزها، وقيل غير ذلك (۱) قال العلامة السعدي رحمه الله: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعُقَبَةَ ﴾ أي لم يقتحمها ويعبر عليها؛ لأنه متبع لشهواته، وهذه العقبة شديدة عليه، ثم فسر [هذه] العقبة بقوله: ﴿فَكُ رَقَبَةٍ ﴾ أي فكها من الرق بعتقها أو مساعدتها على أداء كتابتها، ومن باب أولى فكاك الأسير المسلم عند الكفار)(۱) وقال قتادة: إنها عقبة شديدة فاقتحموها بطاعة الله تعالى: ﴿فَكُ رَقَبَةٍ ﴾ ثم أخبر تعالى عن اقتحامها، فقال: ﴿فَكُ رَقَبَةٍ ﴾ ثم أخبر تعالى عن اقتحامها، فقال: ﴿فَكُ رَقَبَةٍ ﴾ ثم.

٢ ـ ولعظيم أجر عتق الرقاب جعلها الله تعالى: من كفارة القتل^(١) وكفارة اليمين^(١) وكفارة الظهار^(١). وجعلها النبي ﷺ من كفارة الوطء في نهار رمضان^(١).

 $^{(\Lambda)}$ و جعلها الله تعالى من أعمال البر والتقوى $^{(\Lambda)}$.

٤ _ جاءت الأحاديث الكثيرة جدًّا منها ما يأتي:

⁽١) تفسير البغوي ٤/ ٤٨٩.

⁽٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٩٢٥.

⁽٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١٤٣٦.

⁽٤) سورة النساء، الآية: ٩٥.

⁽٥) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

⁽٦) سورة المجادلة، الآية : ٣.

⁽٧) البخاري، كتاب كفارات الأيهان، باب من أعان المعسر في الكفارة، برقم ٢٧١٠.

⁽٨) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

الحديث الأول: عن البراء بن عازب هم، قال: جاء رجل إلى رسول الله هقال: دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار، قال: «لئن أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة: أعتق النسمة، وفك الرقبة» فقال: يا رسول الله! أو ليستا واحدة؟ فقال: «لا، عتق النسمة أن تفرّد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها...»(١).

الحديث الثاني: عن أبي هريرة هم قال: قال رسول الله هذا: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»(٢).

الحديث الثالث: عن أبي هريرة هم، عن النبي قال: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عُضْواً من النار، حتى فرجه بفرجه». قال سعيد بن مرجانة: «فانطلقت به إلى علي بن الحسين فعمد علي بن الحسين رضوالله عند له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار فأعتقه» (٢).

⁽١) أخرجه الدارقطني، واللفظ له، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة، وبيان قسمتها، برقم١، وأحمد في المسند، ٣/ ٢٠٠، برقم ١٨٤٧، وقال محقق المسند: ((إسناده صحيح)).

⁽٢) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في الجهاد، والناكح، والمكاتب وعون الله إياهم، برقم ١٦٥٥، والنسائي كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، برقم ٢١٨، وأحد، ٢/ ٤٢٧، وقال ابن باز في حاشية على بلوغ المرام، التعليق على الحديث رقم ٣٨٦: «بسند جيد أي عند النسائي».

⁽٣) متفق عليه: البخاري، كتاب كفارات الأيهان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة ٨٩] وأي الرقاب أزكى، برقم ٦٧١٥، وكتاب العتق، باب في العتق وفضله، وقوله تعالى: ﴿فَكُ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد، ١٣ – ١٥]. برقم ٢٥١٧، ومسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق، برقم ٢٤ ١٥٠٩.

الحديث الرابع: عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي الله قال: «أبيا امرئ مسلم أعتق امراً مسلماً كان فكاكه من النار، يجزىء كل عضو منه عضواً منه، وأبيا امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منها عضواً منه، وأبيا امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزيء كل عضو منها عضواً منها»(۱).

المسألة الثالثة: نصيب الرقاب من الزكاة على النحو الآتي:

ا ـ المكاتب المسلم: يدفع إلى المكاتب جميع ما يحتاج إليه؛ لوفاء كتابته؛ فإن لم يكن معه شيء جاز أن تدفع إليه جميعها، وإن كان معه شيء ثُمِّمَ له ما يتخلصُ به؛ لأن حاجته لا تندفع إلا بذلك، ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء؛ لأنه مستغن عنه في وفاء الكتابة، ويجوز أن يدفع إليه في كتابته قبل حلول النجم [القسط]؛ لئلا يحل النجم [القسط] ولا شيء

⁽۱) الترمذي، كتاب النذور، باب ما جاء في فضل من أعتق، برقم ۱۵٤۷، وابن ماجه، كتاب العتق، باب العتق، برقم ۲۸۲۷، وجاء في سنن أبي باب العتق، برقم ۲۸۲۷، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ۲/ ۱۸۱، وجاء في سنن أبي داود، من حديث كعب بن مرة، برقم ۳۹۶۷.

⁽٢) متفق عليه، البخاري، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، برقم ٢٥١٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أفضل الأعمال، برقم ٨٤.

معه، فتنفسخ الكتابة^(۱).

- ٢ _ إعتاق الرقيق: فيعتق من زكاة ماله الرقيق المسلم، فيدفع ثمنه لسيده^(٢).
- **٣ ـ الأسير المسلم:** فك الأسير المسلم من الزكاة، فيدفع لمن هو بيده من الكفار ما يفك به الأسير^(٣).

المصرف السادس: الغارمون، وفيه مسائل: المسألة الأولى: مفهوم الغارمين لغة واصطلاحاً.

مفهوم الغارمين لغة: غَرِم يغرم غرماً، والغرم: الدين، ورجل غارم: عليه دين، وقوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ ﴾(ئ)، قال الزجاج: الغارمون الذين لزمهم الدين في الحمالة، وقيل: هم الذين لزمهم الدين في غير معصية، والغريم الذي له الدين، والذي عليه الدين جميعاً، والجمع غرماء(٥). والغارمون جمع غارم، إذاً: الغرم في اللغة اللزم، وسمي الغارم غارماً؛ لأن الدين لزمه، ويطلق الغريم على الدائن للزمة المدين (١).

⁽١) المغنى، لابن قدامة، ٩/ ٣١٩.

⁽٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ٧٨.

⁽٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٥٦، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ٣٢، والمغنى، ٩/ ٣٢١.

⁽٤) سورة التوبة: الآية ٦٠.

⁽٥) لسان العرب، باب الميم، فصل الغين، ١٢/ ٤٣٦، والمصباح المنير، ٢/ ٤٤٦، ومختار الصحاح، ص١٩٨.

⁽٦) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص٦٠٦.

مفهوم الغارمين اصطلاحاً: الغارمون: هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم (۱).

وقيل: الغارمون: هم الذين تدينوا للإصلاح بين الناس، أو تديّنوا لأنفسهم وأعسروا؛ لدخولهم في قوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ ﴾ (١) (٢) .

المسألة الثانية: أنواع الغارمين على النحو الآتى:

النوع الأول: غارم لإصلاح ذات البين: أي إصلاح حال الوصل، أو ما يحتاج إلى الوصل، وقيل: إصلاح القطع، فالبين: الوصل أو القطيعة (١٠).

فالغارم لإصلاح ذات البين: هو من يحمل دية، أو مالاً؛ لتسكين فتنة، أو إصلاح بين طائفتين، فيُدفع إليه من الصدقة ما يؤدي حمالته؛ ولو كان غنيًّا. فيكون الغارم لإصلاح ذات البين على ثلاثة أحوال:

الحال الأول: يتحمَّل مالاً في ذمته للإصلاح.

الحال الثاني: يقترض ويدفع للإصلاح.

الحال الثالث: يدفع من ماله بنية الأخذ من الزكاة بدلاً من ذلك(°).

النوع الثاني: الغارم لنفسه في مباح، العاجز عن الوفاء، فهذا يُعطى من الزكاة ما يقضى دينه، لكن إن غرم في معصية لم يدفع إليه قبل التوبة شيء.

وأن الدفع إليه في هذه الحالة إعانة على المعصية، وقيل: لا يُعطى

⁽١) المغنى، لابن قدامة، ٩/ ٣٢٣.

⁽٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

⁽٣) منار السبيل، ١/ ٢٦٨.

⁽٤) الكافي، ٢/ ٢٠٠، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ٢٣٣.

⁽٥) الكافي، ٢/ ٢٠٠، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ٢٣٣.

مطلقاً؛ لأن استدانته في المعصية ولا يؤمن أن يعود للاستدانة في المعاصي ثقة منه بأن دينه سيُقضى، بخلاف من أتلف ماله في المعاصي؛ فإنه يعطى لفقره لا لمعصيته (١).

والأدلة على جواز دفع الزكاة في النوعين المذكورين آنفاً كثيرة، منها حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحمَّلتُ حمالةً، فأتيت رسول الله الساله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تَحِلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة (١). اجتاحت (١) ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، فرجل أصابته فاقة (٥) حتى يقوم أن ثلاثة من ذوي الحجا (١) من قومه فيقولون: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، في سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً (١)،

(١) المغنى، لابن قدامة ٩/ ٣٢٣، والكافي له، ٢/ ٢٠٠.

⁽٢) الجائحة: الآفة التي تهلك الثيار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة: جائحة، والجمع جوائح، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ٣١١ – ٣١٢.

⁽٣) اجتاحت: أهلكت ماله.

⁽٤) القِوام والسداد بمعنى واحد، وهو ما يغني من الشيء، وما تسد به الحاجة، وكل شيء، سددت به شيئاً فهو سِداد بالكسر، ومنه سِداد الثغر، وسداد القارورة، وقولهم: سداد من عوز، [شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٣٩].

⁽٥) فاقة: الفاقة: الحاجة والفقر. النهاية في غريب الحديث ، ٣/ ٤٨٠.

⁽٦) حتى يقوم ثلاثة: يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة. شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٣٩.

⁽٧) الحجى: العقل. شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٣٩.

⁽٨) السحت: الحرام.

يأكلها صاحبها سحتاً»(۱).

المسألة الثالثة: نصيب الغارمين من الزكاة، يعطون بقدر حاجتهم في قضاء ما عليهم من الديون، سواء كان الغارم قد أصلح بين الناس، وأعطى مالاً بنية الأخذ من الزكاة، أو اقترض، أو تحمَّل ذلك في ذمته، فيُعطى ولو كان غنيًّا تشجيعاً له على الخير. أو كان الغارم لنفسه ولم يستطع الوفاء، فيعطى من الزكاة ما يقضي دينه (٢)(٣).

المصرف السابع: في سبيل الله تعالى، وفيه مسائل: المسألة الأولى: مفهوم في سبيل الله لغة واصطلاحاً:

لغة: السبيل في الأصل الطريق، ويُذَكَّرُ ويُؤنَّث، والتأنيث فيها أغلب، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سُلِكَ به طريق التقرب إلى الله تعالى: بأداء الفرائض، والنوافل، وأنواع التطوعات، وإذا أُطلق فهو في الغالب واقع على

⁽١)مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، برقم ١٠٤٤.

⁽٢) الكافي، لابن قدامة، ٢/ ٢٠٠، والمغني، ٩/ ٣٢٣، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٣١٧ – ٣١٨.

⁽٣) وإذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم فله أن يسلمها إليه؛ ليدفعها إلى غريمة، وإن أحب أن يدفعها إلى غريمه قضاءً عن دينه فعن أحمد روايتان: إحداهما يجوز ذلك؛ لأنه دفع الزكاة في قضاء دينه، فأشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه، والرواية الثانية: لا يجوز دفعها إلى الغريم، قال أحمد: أحب إليَّ أن تدفع إليه حتى يقضي، هو عن نفسه، قيل: هو محتاج يخاف أن يدفعه إليه فيأكله، ولا يقضي دينه، قال: فقل له: يوكِّلُه حتى يقضيه، فظاهر هذا أنه لا يدفع الزكاة إلى الغريم إلا بوكالة الغارم؛ لأن الدين إنها هو على الغارم فلا يصح قضاؤه إلا بتوكيله، ويحتمل أن هذا على الاستحباب، ويكون قضاؤه جائزاً، وإن كان دافع الزكاة الإمام جاز أن يقضي، بها دينه من غير توكيله؛ لأن للإمام ولاية عليه في إيفاء الدين؛ ولهذا يجبره عليه إذا امتنع منه. [المغني لابن قدامة، ٩/ ٣٢٥ – ٣٢٦].

الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه (١).

اصطلاحاً: (وَفِي سَبِيلِ اللهِ) يعني: وفي النفقة في نصرة دين الله، وطريقه، وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار (۲) فالمقصود: الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم أو لهم ديوان لا يكفيهم (۳). والمقصود: لاحق لهم في الديوان، ولا رواتب. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: («هم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان، إذا نشطوا غزوا» (۴). قال الإمام ابن مفلح: (وفي سَبِيلِ اللهِ) وهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان، إذا نشطوا عزوا» (۴).

المسألة الثانية: نصيب الغزاة في سبيل الله من الزكاة: يعطون من الزكاة ما يشترون به السلاح، والدواب، والنفقة لهم ولعيالهم، حتى ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين، بشرط أن لا يكون لهم رَزقٌ من بيت المال يكفيهم (١)؛ لحديث أبي سعيد ، قال: قال رسول الله على: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل

⁽١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٢/ ٣٣٨.

⁽٢) جامع البيان، للطبري، ١٤/ ٣١٩.

⁽٣) المغني، ٩/ ٣٢٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٣١٩، والمقنع مع الشر-ح الكبير والإنصاف، ٧/ ٢٤٧.

⁽٤) الكافي، لابن قدامة، ٢/ ٢٠١.

⁽٥) الفروع، لابن مفلح، ٤/ ٣٤٥.

⁽٦) المغني، لابن قدامة، ٩/ ٣٢٦، ٣٢٧، والكافي، ٢/ ٢٠١، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٣١٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٢٤٧، وتفسير السعدي، ص ٣٤، ومنار السيل، ١/ ٢٦٩.

عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بهاله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني»(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «... الزكاة إنها تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها: كالفقراء، والمساكين، وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون: كالعامل، والغازي، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين»(٢)(٣).

وعن ابن عباس رضرفهما قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: احجّني مع رسول الله ﷺ على جملك؛ فقال: ما عندي ما أحجّك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ» الحديث وفيه أن النبي ﷺ قال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله» [أبو داود، برقم ، ١٩٩٩، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٥٧: «حسن صحيح» واحتجوا بقول ابن عباس رضرفهما في صحيح البخاري معلقاً، قال: «يعتق من زكاة ماله

⁽۱) أبو داود، برقم ١٦٣٥، ١٦٣٦، وابن ماجه، برقم ١٨٤١، وأحمد، برقم ١١٥٣٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٥٥، وصحيح ابن ماجه، ٢/٢١، وإرواء الغليل، برقم ٥٧٠، وتقدم تخريجه في مصرف العاملين عليها.

⁽٢) المغنى، لابن قدامة، ٩/ ٣٢٩.

⁽٣) اختلف العلماء رحمهم الله: هل يعطى في الحج من الزكاة؟ على قولين: القول الأول: قال الإمام الخرقي رحمه الله: ((ويعطى أيضاً في الحج وهو من سبيل الله) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ويروى هذا عن ابن عباس، وعن ابن عمر ((الحج من سبيل الله)) وهو قول إسحاق...)».

القول الثاني: رواية عن أحمد، أنه لا يصرف من الزكاة في الحج، وبه قال: مالك، والليث، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، قال الإمام ابن قدامة: ((وهذا أصح» واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾، فالمراد به عند الإطلاق الجهاد. واستدل أهل القول الأول بآثار وأحاديث منها حديث أم معقل، وفيه أنها قالت: يا رسول الله إن عليَّ حجة وإن لأبي معقلٍ بكراً، قال أبو معقل: صدقة جعلته في سبيل الله، فقال: رسول الله على: ((أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله)) [أبو داود، برقم ١٩٨٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، الرقم ١٩٨٨، وصححه الألباني في سبيل الله)) [أبو داود، برقم ١٩٨٨، وصححح عليه؛ فإن الحج في سبيل الله)) [أبو داود، برقم صحيح سنن أبي داود، المرقم ١٩٨٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١٩٨٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١٩٨٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، المرقم ١٩٨٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، المرقم ١٩٨٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، المرقم ١٩٨٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١٩٨٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، المرقم ١٩٨٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١٩٨٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، المرقم ١٩٨٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١٩٨٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، المرقم ١٩٨٩، وصحوله الألباني في صحيح سنن أبي داود، المرقم ١٩٨٩، وصحوده الألباني في صحيح سنن أبي داود، المرقم ١٩٨٩، وصحوده الألباني في صحيح سنن أبي داود، المرقم ١٩٨٩، وصحوده الألباني في صديد سنن أبي داود، المرقم ١٩٨٩، وصوده الألباني وليد خرود المرقم ١٩٨٩، وصحوده الألباني في صديد المرقم وصوده الألباني في صديد المرقم وصوده الألباني وليد المرقم وصوده الألباني وليد المرقم وصوده الألباني في صديد المرقم وصوده الألباني في صديد وصوده وصوده وصوده وصوده وصوده وصوده الألباني في صديد وصوده وص

المصرف الثامن (وابن السبيل) وفيه مسائل: المسألة الأولى: مفهوم ابن السبيل لغة واصطلاحاً.

لغة: السبيل في الأصل: الطريق، وابن السبيل: هو المسافر كثير السفر، سمي ابناً لها لملازمته إياها^(۱)، وابن السبيل المسافر البعيد عن منزله، نسب إلى السبيل لمارسته إياه، ويستعمل السبيل لكل ما يتوصل به إلى الشيء خيراً كان أو شرَّ ا^(۱) وهو الذي يسافر فيجتاز من بلدٍ إلى بلدٍ بعيد عن بلده.

و يُعطى في الحج» [البخاري مع الفتح، ٣/ ٢٣١، قال الألباني في مختصر صحيح البخاري، ١/ ٢٣٣: «وصله أبو عبيد في الأموال بسند جيد عنه»، ومن الآثار في ذلك ما أخرجه البخاري معلقاً عن الحسن «.... ويعطي في المجاهدين، والذي لم يحج [أي من الزكاة] » البخاري مع الفتح، ٣/ ٣٣١ وقال الحافظ ابن حجر: «هذا صحيح عنه» [فتح الباري، ٣/ ٣٣١] وذكر الحافظ ابن حجر: «وقال ابن عمر: أما إن الحج من سبيل الله» أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه [فتح الباري، ٣/ ٣٣٢] وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ١٤٦٨ يقول: على قول ابن عباس: «أما الحج فقال بعضهم كها ههنا: إنه من الجهاد في سبيل الله. فيجوز دفع الزكاة في الحج، وهو الأظهر؛ لأن الحج جهاد في سبيل الله».

وفي الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٥٦، قوله: «ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أُعطي ما يحج به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد».

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في مجموع فتاوى اللجنة، ١٠/ ٣٨: «يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام، ونفقتهم فيه؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ من آية مصارف الزكاة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء».

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس عبدالله بن باز عبدالله بن باز

وانظر: المغني: لابن قدامة، ٩/ ٣٢٨، وفتح الباري، ٣/ ٣٣٢، والمقنع والشر-ح الكبير مع الإنصاف، ٧/ ٢٤٨، والكافى، ٢/ ٢٠١، والفروع لابن مفلح، ٤/ ٣٤٥.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٣٣٨ – ٣٣٩.

(٢) مفر دات القرآن للأصفهاني، ص ٣٩٥.

واصطلاحا: ابن السبيل: هو المسافر الغريب المنقطع به في سفره عن أهله وماله، وليس له ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنيًّا في بلده. فأما المنشئ للسفر من بلده فليس بابن سبيل؛ لأن السبيل: الطريق (١).

المسألة الثانية: نصيب ابن السبيل من الزكاة: يُعطى منها ولو كان غنيًّا ما يوصله إلى بلده؛ للآية (وَابْن السَّبيل) (٢).

رابعانصيب كل مصرف من مصارف الزكاة على سبيل الإجمال على النحو الآتي:

1 _ كل صنف من أصناف أهل الزكاة يدفع إليه ما تندفع به حاجته من غير زيادة: فالغارم، والمكاتب، يعطى كل واحد منها ما يقضي به دينه وإن كثر، وابن السبيل يعطى ما يبلغه إلى بلده، والغازي يعطى ما يكفيه لغزوه، والعامل يعطى بقدر أجرة عمله (٣).

Y _ أربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً، فلا يراعى حالهم بعد الدفع: وهم الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة قلوبهم، فمتى أخذوا ملكوها ملكاً دائماً، مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال.

" _ أربعة منهم: وهم الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل؛ فإنهم يأخذون أخذاً مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم، والفرق بين هذه الأصناف

⁽۱) المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٣٠، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٢٥٢، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٤/ ٣٤٨، والكافي، ٢/ ٢٠٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٣٢١، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ٨١، ومنار السبيل، ١/ ٢٦٩.

⁽٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

⁽٣) المغنى لابن قدامة، ٤/ ١٣٠.

والتي قبلها: أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم: وهو غنى الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفين، وأداء أجر العاملين.

٤ ــ أربعة يأخذون مع الغنى: الغازي، والعامل، والغارم للإصلاح، والمؤلَّف؛ لأنهم يأخذون لحاجة المسلمين إليهم (۱).

ه _ قال السعدي رحمه الله: ((المدفوع له نوعان:

نوع يعطى لحاجته: كالفقراء والمساكين، وابن السبيل، والغارم لنفسه.

ونوع يعطى لحاجة المسلمين إليه وعموم نفعه: كالعامل عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارم لإصلاح ذات البين، والإخراج في سبيل الله»(٢).

7 ـ إذا اجتمع في واحد من أهل الزكاة سببان جاز أن يأخذ بكل واحد منها منفرداً: كالفقير الغارم، يعطى بها جميعاً، فيعطى ما يقضي دينه، ثم يُعطى ما يغنيه ويسد حاجته (٣).

٧ ـ يستحب صرف الزكاة إلى الأقارب المحتاجين الذين لا تلزم نفقتهم على صاحب المال؛ لحديث سلمان بن عامر عن النبي الله قال: «إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»(٤).

خامساً:أصناف من لا يصح دفع الزكاة إليهم على النحو الآتي: ١ ـ الكفار إلا المؤلفة قلوبهم؛ لحديث ابن عباس رضرالله عنها أن النبى

⁽١) الكافي لابن قدامة، ٢/٢.

⁽٢) إرشاد أولى البصائر للسعدى، ص ١٢٨.

⁽٣) المغنى، لابن قدامة، ٩/ ٢٣٦.

⁽٤) النسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، برقم ٢٥٨١، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، برقم ٢٥٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٢٢٣.

الله افترض عليهم عليهم عليهم عليهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم...» (الفخصهم الله بصرفها إلى فقرائهم كها خصهم بوجوبها على أغنيائهم، والمراد: أغنياء المسلمين، وفقرائهم (۱).

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: «وأجمعوا على أنه لا يُعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة»(٦). وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تُعطى لكافر ولا لمملوك»(٤)(٥).

[واختار هذه الرواية وجزم بها ابن قدامة في المقنع المطبوع مع الشرح الكبير، ٧/ ٢٢٣ – ٢٢٤، وفي المغني له، ٩/ ٣١٣، و٤/ ٢٠٣.

والرواية الثانية: يجوز أن يكون العامل على الزكاة كافراً؛ لأن الله يقول: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: ٦٠]. وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان؛ ولأن ما يأخذ على العمالة أجرة فلم يمنع من أخذه كسائر الإجارات [المغني، ٤/ ١٠٧]. قال الخرقي: ولا يعطى من الصدقة... ولا

⁽١) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٩٥، ومسلم، برقم ١٩، وتقدم تخريجه.

⁽٢) انظر: المغني، ٤/ ١٠٦، المقنع مع الشرح الكبير، والإنصاف، ٧/ ٢٨٤.

⁽٣) الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ص٥٦.

⁽٤) المغني ٤/ ١٠٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٧/ ٢٨٤.

⁽٥) وهل يعطى من الزكاة الكافر إذا كان عاملاً عليها، على روايتين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله: الرواية الأولى لا يجوز استعمال الكافر على الزكاة ؛ لأنه يشترط في العامل على الزكاة، أن يكون: بالغاً، عاقلاً، أميناً، مسلماً، والعمال على الزكاة تشترط لهم الأمانة فاشترط له الإسلام كالشهادة؛ ولأنه ولاية على المسلمين، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات؛ لأن من ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي؛ ولأن الكافر ليس بأمين؛ ولهذا قال عمر الله ((لا تأمنوهم وقد خونهم الله تعالى) وقد أنكر عمر الإسلام أولى [المغني لابن قدامة، ٩/ ١٣٣، البيهةي، ١٠/ ١٢٧ فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى [المغني لابن قدامة، ٩/ ١٣٣).

٢ ـ آل النبي محمد ، وهم بنو هاشم، لحديث عبدالمطلب بن ربيعة وفيه: «... إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنها هي أوساخ الناس» ولحديث أبي هريرة في قال: أخذ الحسن بن علي تمرةً من تمر الصدقة. فجعلها في فيه، فقال رسول الله في: «كَخْ كَخْ (٢) ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة» وفي لفظ للبخاري: فنظر إليه رسول الله في فأخرجها من فيه، فقال: «أما علمت أنَّ آل محمد في لا يأكلون الصدقة». وفي لفظ للبخاري أيضاً: فقال له النبي في بالفارسية: «كَخْ، كَخْ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة». وفي لفظ نأكل الصدقة».

وعن معاوية القشيري قال: كان النبي الله إذا أي بشيء سأل عنه «أهدية أم صدقة»؛ فإن قيل: صدقة. لم يأكل وإن قيل هدية بسط يده (أ). وتبين بهذه الأحاديث أن الزكاة لا تحل لآل النبي الله من

⁼ لكافر ولا مملوك إلا أن يكون من العاملين عليها، فيعطون بحق ما عملوا [مختصر- الخرقي المطبوع مع المغني، ٤/ ١٠٧].

والصواب القول الأول، وهو: أن الكافر لا يعطى من الزكاة المفروضة مطلقاً.

⁽١) مسلم، برقم: ١٠٧٢، وتقدم تخريجه في نصيب العاملين على الزكاة.

⁽٢) كَخْ كِخْ: بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات، فقال له: كخ: أي أتركه وارم به، [شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٨٠].

⁽٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة النخل عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة؟ برقم ١٤٨٥، وباب ما يذكر في الصدقة للنبي الله وآله، برقم ١٤٩١، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة، رقم ٢٠٧٢، ومسلم، كتاب الزكاة، تحريم الزكاة على رسول الله الله وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، برقم ١٠٦٩.

⁽٤) النسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة لا تحل للنبي رقم ٢٦١٢، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٢٣٤: «حسن صحيح عن أبي هريرة».

بني هاشم. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحلُّ لهم الصدقة المفروضة»(١)(١)،

(١) المغنى، لابن قدامة، ٤/ ١٠٩.

(٢) أما بنو المطلب فاختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحريم الصدقة عليهم على قولين:

القول الأول: أن الزكاة تحرم على بني المطلب كها تحرم على بني هاشم، وهو قول الشافعي ومن وافقه ورواية عن أحمد؛ لحديث جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثهان بن عفان إلى النبي القلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك؟ فقال: ‹‹إنها بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحدٌ» قال جبير: ولم يقسم النبي الله لبني عبد شمس، وبني نوفل شيئاً [البخاري برقم ٢٢٤٩، ورقم ٢٠٥٣، ورقم ٢١٤٠، وقال في هذا الطرف: ‹‹وقال ابن إسحاق: عبد شمس، وهاشم، والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم››› فاتضح بذلك أن المطلبين هم المنتسبون إلى المطلب، والمطلب أخو هاشم، وأبو هما عبد مناف، وله أربعة أبناء، وهم: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل. وهاشم هو جد النبي الثاني، وهو أبوه الثالث، وبنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد: أي في النصرة، وهم ليسوا من أهل وهو أبوه الثالث، وعلى هذا قال من قال: إنهم لا يأخذون من الزكاة؛ لأنهم استغنوا بها أخذوا من الخمس عن الزكاة، وعلى هذا القول، يكون بنو المطلب حكمهم في تحريم أخذ الزكاة حكم بني هاشم، وبنو عمهم: [بنو نوفل، وبنو عبد شمس] ليس لهم حق في الخمس، ولم الأخذ من الزكاة.

القول الثاني: أن الزكاة تحلُّ لبني المطلب، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول أبي حنيفة؛ لأن بني المطلب ليسوا من آل محمد على ولعموم الآية (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، لكن خرج بنو هاشم؛ لقول النبي على: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنها هي أوساخ الناس... » [مسلم، برقم ١٠٧٢] فيجب أن يختص المنع بهم، ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم؛ لأن بني هاشم أقرب إلى النبي الله وأشرف، وهم آل النبي على ومشاركة بني المطلب لهم في خس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بدليل: أن بني عبد شمس، وبني نوفل يساوونهم في القرابة، ولم يعطوا شيئاً؛ وإنها شاركوهم بالنصرة أو بها جميعاً ، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة، وهذا هو القول الصحيح، وسمعت شيخنا ابن باز أثناء تقريره على صحيح

والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل(١) وهو سبحانه

البخاري، الحديث رقم ، ٣١٤، يقول: «بنو المطلب يعطون من الخمس؛ لأنهم ناصروا النبي على الجاهلية والإسلام، ويعطون من الزكاة على الصحيح؛ لأنه منع الزكاة عن بني هاشم فقط» واختار هذا القول أيضاً الخرقي في مختصره مع المغني، ٤/ ١٠١، وابن قدامة في المغني، ٤/ ١١١، وفي المقنع مع الشرح الكبير، ٧/ ٢٨٩، وفي العمدة، وشيخ الإسلام كما في الفروع مع تصحيحه، وفي المقنع مع الشرح الكبير، ٧/ ٢٠٩، وصاحب الروض المربع، ٣/ ٣٢٩، وغيرهم كثير، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٦/ ٢٥٩: «والصحيح... أنه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب». وانظر: المجموع للنووي، ٦/ ١٦٧، وفتح الباري لابن حجر، ٣/ ٢٢٧، ونيل الأوطار، ٣/ ٨٧، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٨٢.

(۱) وهل تصح صدقة التطوع على آل النبي الله أم لا؟ قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال: أصحها: أنها تحرم على رسول الله المحتج مسلم، ١٨٢]. والثاني تحرم عليه وعليهم، والثالث: تحلُّ له ولهم» [شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٢]. وقال ابن قدامة في المغني، ١٦٣٤: «ويجوز لذوي القربي الأخذ من صدقة التطوع ... » وعن أحمد رواية أخرى: أنهم يمنعون صدقة التطوع أيضاً والأول أظهر؛ فإن النبي الله قال: «كل معروف صدقة» [البخاري، برقم ٢٠٢١، ومسلم، برقم: ١٠٠٥] ولا خلاف في إباحة المعروف الماله المالهمي، والعفو عنه، وإنظاره. وروى جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقلت له: أتشرب من الصدقة؛ فقال: إنها حرمت علينا الصدقة المفروضة [ذكره ابن قدامة في المغني ٤/ ١١٤، وعزاه ابن حجر إلى الشافعي والبيهقي في التلخيص الجبير المحرمة والمناه الإمام ابن قدامة رحمه الله: [المغني، ١١٥٤ - ١١١] والمقنع مع الشرح عليه فرضها ونفلها» واختار ذلك رحمه الله: [المغني، ١١٥ ا - ١١١] والمقنع مع الشرح الكبير، ٧/ ٢٥ - ٢٩٨، ورجحه ابن عثيمين رحمه الله تعالى فقال: «بهذا نعرف أن بني هاشم ينقسمون إلى قسمين: الأول: من لا تحل له صدقة التطوع، وهو شخص واحد، وهو محمد الله فهو لا يأكل الصدقة الواجبة، ولا التطوع.

الثاني: البقية من بني هاشم يأكلون من صدقة التطوع، ولا يأكلون من الزكاة الواجبة، [الشرح الممتع، ٦/ ٢٥٨] وقال سهاحة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى: «قد صحت الأحاديث عن رسول الله على تحريم الزكاة على أهل البيت، وهم بنو هاشم، سواء كانت نقوداً أو غيرها، أما صدقة التطوع فلا حرج فيها» [مجموع فتاوى ابن باز، ١٣٤/ ١٣٤].

حسبنا(۱)ونعم الوكيل(٢).

أما الهدية فتحل للنبي رخص وتحل لآله؛ لأحاديث كثيرة، وحتى لو كانت صدقة على الفقراء، ثم أهديت لآل البيت فلا حرج، لقوله رهو الها المدت بريرة لأهله هدية: ((هو لها صدقة ولنا هدية))(١).

٣ ـ موالي بني هاشم، وكما حرم النبي الصدقة على بني هاشم، فقد

- (۱) ذكر ابن مفلح في كتاب الفروع أن مذهب الإمامية يجوز لبني هاشم الفقراء أخذ زكاة بني هاشم، ٤/ ٣٠٨. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يجوز ذلك فقال في الاختيارات «ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشمي وهو محكي عن طائفة من أهل البيت» [الاختيارات الفقهية شيخ الإسلام ابن تيمية، ص٤٥١] قال الإمام الشوكاني رحمه الله في رد هذا القول: «والحاصل أن تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق بين أن يكون المزكي هاشمياً أو غيره، فلا يتفق من المعاذير عن هذا المحرم إلا ما صح عن الشارع لا ما لفقه الواقعون في هذه الورطة من الأعذار الواهية» [نيل الأوطار، ٣/ ٨٧]. ويقصد بكلامه هذا رحمه الله الرد على بعض أهل البيت الذين رووا حديثاً مسلسلاً بالهاشميين، فيه جواز أخذ الهاشمي من زكاة الهاشمي، ثم رد عليهم بأن هذا الحديث قد اتهم به بعض رواته، وليس بصالح لتخصيص العمومات الصحيحة ... وأما دعوى أنهم أجمعوا عليه: فباطلٌ باطلٌ. [نيل الأوطار، ٣/ ٨٧] لا يوجد لإنقاذ حياة هؤلاء من الجوع إلا زكاة الهاشميين فزكاة الهاشميين، ثم قال: «لكن لو فرض أنه الهاشميين» [الشرح المتع، ٣/ ٢٥٢].
- (۲) واختار شيخ الإسلام: أن بني هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة ...؛ لأنه محل حاجة وضرورة [الاختيارات، ص٤٥١] وانظر [الفروع لابن مفلح، ٤/٣١٧] وقال ابن عثيمين في اختيار شيخ الإسلام هذا عند الضرورة «هو الصحيح» [الشرح الممتع، ٦/٣٥٧] وسمعت شيخنا ابن بازيقول أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٢٦٠٩: «والصدقة لا تحل لآل محمد، حتى ولو كانوا عالاً للزكاة، أو مجاهدين، أو غارمين، إلا أن ابن تيمية ذكر أنهم إذا لم يكن لهم نصيب من بيت المال يعطون للضرورة كمن تحل له الميتة ، عند الضرورة».
- (٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي الله ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة، برقم ١٠٧٣ ١٠٧٧.

حرّمها كذلك على مواليهم، وهم الأرقاء الذين أعتقهم بنو هاشم، فعن أبي رافع على النبي غزوم، فقال لأبي رافع: أن النبي غزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني؛ فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي فل فأسأله، فأتاه، فسأله؟ فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة»(١)(١).

وأما قوله الله المعاونة، والانتصار، والبر، والشفقة، والمناصرة، ونحو ذلك، وليس به: في المعاونة، والانتصار، والبر، والشفقة، والمناصرة، ونحو ذلك، وليس المقصود الميراث ولا تحريم الصدقة إذا كان ابن أخت لبني هاشم والله أعلم، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في حديث «ابن أخت القوم منهم» معنى منهم: أي في الصلة، والإحسان لا في تحريم الزكاة، وظاهر ترجمة النسائي: أن الزكاة لا تحل لابن أخت بني هاشم والصواب ما تقدم» قال الإمام الخرقي رحمه الله تعالى في الكلام على أن موالي بني هاشم لا تحل لهم الزكاة «ولا لمواليهم» أن موالي بني هاشم لا تحل لهم الزكاة «ولا لمواليهم» أن دولا لمواليهم أن دولا لمواليه أن دولا لمواليهم أن دولا لمواليه أن دولا لموالي بني الموالي بني الموالي الموالي الموالي المواليه أن دولا لمواليه أن دولا لموالي الموالي المواليه أن دولا لموالي الموالي الموالي المواليه أن دولا لموالي المواليه أن دولا لموالي الموالي المو

⁽١) أبو داود، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، برقم ١٦٥٠، والنسائي، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، برقم ٢٦١١، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ، وأهل بيته، ومواليه، برقم ٢٥٧، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٥٩.

⁽٢) أبو رافع: مولى النبي ﷺ، اسمه: أسلم، وابن أبي رافع، هو عبيد الله بن أبي رافع، كاتب علي ابن أبي طالب ﷺ [الترمذي، برقم ٢٥٧، وتقدم تخريج أصله في الهامش السابق].

⁽٣) البخاري، كتاب المناقب، باب ابن أخت القوم منهم، ومولى القوم منهم، برقم ٣٥٢٨، وفي كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم، برقم ٢٧٦١، ورقم ٢٧٦٢.

⁽٤) فتح الباري، لابن حجر ٦/ ٥٥٢، و ١٢/ ٤٩.

⁽٥) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٢٦١٠.

⁽٦) مختصر الخرقي مع المغنى ٤/ ١١٠.

قال ابن قدامة رحمه الله: «يعني موالي بني هاشم، وهم: من أعتقهم هاشميٌّ، لا يعطون من الزكاة»(١)(١).

٤ ـ المملوك، لا يصح دفع الزكاة إليه؛ لأن ما يعطاه فهو لسيده، فكأن دافع الزكاة دفعها إلى السيد؛ ولأن العبد تجب نفقته على السيد، فهو غنيٌّ بغناه (٣).

إلا أن يكون المملوك من العاملين على الصدقات، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملته أنه يجوز للعامل أن يأخذ عمالته من الزكاة: سواء كان حرًّا

القول الأول: لا يجوز أخذ موالي بني هاشم من الزكاة؛ لحديث أبي رافع يرفعه «مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة» [أبو داود، برقم: ١٦٥٠] [والنسائي، برقم ٢٦١١، والترمذي، برقم ٢٥٧، وصححه الألباني، وتقدم تخريجه].

القول الثاني: يجوز أن يعطى موالي بني هاشم من الزكاة، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وقال أكثر العلماء: يجوز، لأنهم ليسوا بقرابة النبي فللم يمنعوا الصدقة كسائر الناس والصواب يعوضوا عنها بخمس الخمس؛ فإنهم لا يعطون منه، فلم يجز أن يحرموها كسائر الناس والصواب القول الأول؛ لحديث أبي رافع الصريح الصحيح في تحريم الصدقة على موالي بني هاشم؛ ولأنهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب، فلم يجز دفع الزكاة إليهم، كبني هاشم، وقولهم: إنهم ليسوا بقرابة يرد عليه: بأنهم بمنزلة القرابة، بدليل قوله النبي فلي: ((الولاء لحُمَةٌ كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» [رواه الشافعي في الأم، ٤/ ١٥٠، وصححه ابن حبان، [برقم ٢٥٠٤]، والحاكم، على المنطقة في الصحيحين: البخاري، برقم ٢٥٧، ومسلم، برقم ٢٥٠٠ بغير هذا اللفظ] وثبت فيهم حكم القرابة: من الإرث، والعقل، والنفقة، لا يمنع ثبوت حكم الصدقة فيهم [المغني لابن قدامة، ٤/ ١٥٠ - ١١١، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٢٩٧].

(٣) المغنى، لابن قدامة، ٤/ ١٠٦ – ١٠٠، والشرح الكبير،مع المقنع،والإنصاف، ٧/ ٢٨٤ – ٢٨٥.

⁽۱) المغنى ٤/ ١١٠، و٩/ ٣٣٦.

⁽٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحريم الصدقة على موالي بنى هاشم على قولين:

أو عبداً»(1)؛ لأنه لا يشترط حرية العامل و لا فقره(1).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر، ولا لمملوك» (٢).

٥ ـ الأغنياء بهالٍ أو كسب؛ لحديث عبدالله بن الخير، وفيه: «...ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» ولحديث عبدالله بن عمر و رضاله عن النبي أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي» ولا لخيب ولا تعيد الخدري من عن النبي الله الله عن النبي الله الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بهاله، أو رجل كان له جار مسكين فَتُصدِّق على المسكين فأهداها المسكين للغني » أن المناسكين للغنى المناسكين للغنى الله على المسكين فأهداها المسكين للغنى (١٠).

قال الخرقي رحمه الله في عدم جواز الزكاة للغني ((ولا لغني...)(١) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((يعني لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غنيٌّ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم، وذلك؛ لأن الله تعالى

⁽١) المغنى، ٤/ ٢٠٧، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٢٨٤.

⁽٢) المقنع، مع الشرح الكبير، والإنصاف، ٧/ ٢٢٣.

⁽٣) المغنى، ٤/ ١٠٦.

⁽٤) أبو داود، برقم، ١٦٣٣، والنسائي، برقم ٢٥٩٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٥٤، وتقدم تخريجه.

⁽٥) أبو داود، برقم ١٦٣٤، والترمذي، برقم ٢٥٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/ ٤٥٤، وفي الإرواء، برقم ٨٧٧.

⁽٦) أبو داود، برقم ١٦٣٥، ١٦٣٦، وابن ماجه، برقم ١٨٤١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٥٥، وتقدم تخريجه.

⁽٧) مختصر الخرقي مع المغني، ٤/ ١١٧.

جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم)(١)، وقد قال النبي الله لعاذ: «...فأعلمهم أن الله افترض عليه صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم)(١).

7 - لا تدفع الزكاة إلى امرأة فقيرة تحت غني ينفق عليها. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وإذا كان للمرأة زوج موسر ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة إليها؛ لأن الكفاية حاصلة لها بها يصلها من النفقة الواجبة، فأشبهت من له عقار يستغني بأجرته، وإن لم ينفق عليها، وتعذر ذلك جاز الدفع إليها، كها لو تعطلت منفعة العقار، وقد نص أحمد على هذا»(٣).

وقال سهاحة شيخنا ابن باز رحمه الله عن امرأة لا يهتم بها زوجها، وقد تعبوا في إصلاح حاله: قال رحمه الله: «إن كانت فقيرة، وزوجها لا ينفق عليها، وعجزتم عن إصلاح حاله، ولم يتيسر من يلزمه بذلك، فإنه يجوز إعطاؤها من الزكاة قدر حاجتها»(٤).

وكذلك لا تدفع إلى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته، من أقاربه؛ لاستغنائه بذلك (٥).

٧ ـ من تلزم نفقته لا تدفع إليه الزكاة:وهم أنواع على النحو الآتي:

⁽١) المغنى لابن قدامة، ٤/١١٧.

⁽٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٩٥، ومسلم، برقم ١٩، وتقدم تخريجه.

⁽٣) المغني، لابن قدامة ٤/ ١٢٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٢٨٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٣٦٣، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٤/ ٢٩٩، و٣٦٣.

⁽٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢٦٩ – ٢٧٠.

⁽٥) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٣٣٢.

النوع الأول: الأصول وإن علوا: وهم الأب والأم، وآباؤهما، وأمهاتها وإن ارتفعت درجتهم من دافع الزكاة، كأبوي الأب، وأبوي الأم، وأبوي كل واحد منهم، وإن علت درجتهم: من يرث منهم ومن لا يرث.

النوع الثاني: الفروع وإن نزلوا: وهم: الأولاد: من البنين والبنات، وأولاد البنين وأولاد البنات، وإن نزلت درجتهم، الوارث وغير الوارث، قال النبي على: «إن ابني هذا سيدٌ ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» (١) يعني الحسن بن علي رضوالله على أبنه؛ لأنه من عمودي النسب، فأشبه الوارث؛ ولأن بينها قرابة جزئية وبعضية، بخلاف غيرهما.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم» (٢)؛ ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه (٢)(٤).

⁽١) البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي على للحسن بن على رضواله عنه ابن ابني هذا سيد، برقم ٢٧٠٤.

⁽٢) الإجماع لابن المنذر، ص٥٥.

⁽٣) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٩٨، و٩/ ٣٣٦، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٢٨٧، والروض المربع مع حاشية ابن القاسم، ٣/ ٣٣٢، والكافي، ٢/ ٢٠٨، ومنار السبيل، ٢/ ٢٧١.

⁽٤) إذا كان على الوالدين أو أحدهما دينٌ لا يستطيعان قضاءه؛ فإنه يجوز للولد أن يقضي - دينهما من الزكاة؛ شرط أن لا يكون هذا الدين سببه تحصيل نفقة على الولد الذي يريد قضاء الدين، وقد سئل سهاحة شيخنا ابن باز رحمه الله عن ذلك فقال للسائل: ‹‹الديون لا يلزم القريب أن يقضيها عن قريبه، فيكون قضاؤها من زكاته أمراً مجزياً، حتى لو كان ابنك، أو أباك وعليه دين لأحد، ولا يستطيع وفاءه، فإنه يجوز لك أن تقضيه من زكاتك، أي يجوز أن تقضي دين أبيك من زكاتك، ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك، بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل زكاتك، ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك، بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل

النوع الثالث: الزوجة، فلا يدفع زكاته إلى زوجته؛ لأن نفقتها واجبة عليه، قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه وهي غنية بغناه»(١) فتستغني بنفقته عليها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها على سبيل الإنفاق عليها(١).

واختار العلامة محمد بن صالح العثيمين: أن للزوج أن يعطي زوجته من الزكاة لقضاء دين عليها لا تستطيع أداءه، فقال: «... فإن أعطاها لقضاء دين عليها فإن ذلك يجزئ؛ لأن قضاء الدين عن زوجته لا يلزمه». وقال رحمه الله في ذلك: «القول الراجح يجوز بشرط أن لا يسقط به حقاً واجباً عليه، فإن أعطاها من زكاته للنفقة؛ لتشتري ثوباً أو

نفقة واجبة عليك، فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة عليك؛ فإنه لا يحل لك أن تقضي الدين من زكاتك؛ لئلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه؛ لأجل أن يستدين ثم يقضي ديونهم من زكاته» [مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٣١] وبهذا أيضاً قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «فيجوز أن يقضي الدين عن أبيه، أو أمه، أو ابنه أوابنته، بشرط ألا يكون هذا الدين استدانه لنفقة على الابن، فإن كان لنفقة واجبة فلا يجوز» [الشرح الممتع، ٦/ ٢٦٤]، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إذا كان على الولد دين، ولا وفاء له، جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره» [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، زكام أبل الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، لوجود المقتضى السالم عن وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، لوجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إن كانوا غارمين، أو مكاتبين، أو أبناء العارض المقاوم، وهو أحد القولين أيضاً» [الاختيارات الفقهية، ص ١٥٤].

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «القول الراجح الصحيح: أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه، ما لم يدفع بها واجباً عليه» [الشرح الممتع، ٦/ ٦٣].

⁽١) الإجماع لابن المنذر، ص٥٨.

⁽۲) المغنى، ٤/ ١٠٠.

طعاماً، فإن ذلك لا يجزئ ١٠٠٠.

النوع الرابع: الزوج هل تدفع الزوجة زكاتها إليه أم لا؟ اختلف العلماء رحمهم الله على قولين:

القول الأول: لا تدفع زكاتها إلى زوجها، وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة؛ لأنها تنتفع بدفعها إليه؛ لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكن من أخذ الزكاة من الإنفاق، فليزمه، وإن لم يكن عاجزاً، ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين، فتنتفع بها في الحالين، فلم يجز لها ذلك (٢).

القول الثاني: يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها، وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن مالك، وبه قال ابن المنذر، وطائفة من أهل العلم، واستدلوا بحديث أبي سعيد وفيه: أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حليٌّ لي، فأردت أن أتصدق بها فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقت به عليهم، فقال النبي في: «صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» (٢)؛ ولحديث زينب الآخر وفيه: أنها أرسلت بلالاً يسأل النبي في: أيجزىء عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجرى؟ فسأله فقال: «نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»)، قال

⁽١) الشرح الممتع، ٦/ ٢٦٨.

⁽٢) المغنى لابن قدامة، ٤/ ١٠٠ – ١١١.

⁽٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم ١٤٦٢.

⁽٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، برقم ١٤٦٦، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على الأقربين والزوج، والأولاد والوالدين ولو كانوا

الإمام ابن قدامة بعد استدلاله بهذا الحديث: ولأنه لا تجب نفقته، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي ويفارق الزوجة؛ فإن نفقتها واجبة عليه؛ ولأن الأصل جواز الدفع؛ لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة، وليس في المنع نصُّ ولا إجماع، وقياسه على من ثبت المنعُ في حقه غير صحيح؛ لوضوح الفرق بينها، فيبقى جواز الدفع ثابتاً، والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص (۱۱)؛ لضعف دلالتها(۱۲)؛ فإن الحديث الأول في صدقة التطوع؛ لقولها: «أردت أن أتصدق بحلي لي، ولا تجب الصدقة بالحلي، وقول النبي شي: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» والولد لا تدفع إليه الزكاة...» (۱۳)، فكلام ابن قدامة هذا يدل على ميوله إلى القول بهذا القول والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب، فكأنه قال: يجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً، وأما الولد فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج، والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها»(1).

ورجح جواز إعطاء المرأة زكاتها لزوجها الإمام الشوكاني رحمه الله؛

⁼ مشرکین، برقم ۱۰۰۰.

⁽١) المغني، لابن قدامة، ٤/ ١٠١ – ١٠٢.

⁽٢) يعنى في هذه المسألة.

⁽٣) المغني، لابن قدامة، ٤/ ١٠١ – ١٠٢.

⁽٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/ ٣٣٠.

لعدم المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز فعليه الدليل، ثم ذكر ترك الاستفصال لها بمنزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة: هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً(١).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «والصواب جواز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة»(^{٢)}.

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على حديث «زوجك وولدك أحقُّ من تصدقت به عليهم» (٢) يقول: «...الصدقة على القريب صدقة وصلة، وظاهر هذه الصدقة أنها تطوع، وظاهر كلام العلماء: أن الزكاة لا تجوز على الأصل والفرع، أما الزوج فالأرجح دفع الزكاة له إذا كان فقيراً» (٤). وسمعته يقول أثناء تقريره على حديث: «نعم، لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة» وعلى ذي الرحم اثنتان: الحديث الآخر: «إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة» وصلة» وصلة على النكاة على المسكين صدقة التطوع... والحاصل: أن الزكاة على صدقة، وصلة وصلة النكان وهذا كله في صدقة التطوع... والحاصل: أن الزكاة على

⁽١) نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ٩٣.

⁽٢) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٢٦٦، وقد أطال في التفصيل والإيضاح لذلك، وذكر قاعدة فقال: الأصل فيمن ينطبق عليه وصف الاستحقاق أنه مستحق، وتجزئ الزكاة إليه إلا بدليل ولا نعلم مانعاً من ذلك إلا إذا أعطته أسقطت عن نفسها بذلك واجباً [الشرح الممتع، ٦/ ٢٦٧].

⁽٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٦٢، ومسلم ، برقم: ١٠٠٠ وتقدم تخريجه.

⁽٤) سمعته أثناء تقريره على الحديث رقم ١٤٦٢ من صحيح البخاري.

⁽٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٦٤، ومسلم، برقم ١٠٠٠، وتقدم تخريجه.

⁽٦) النسائي، برقم ٢٥٨١، والترمذي، برقم ٢٥٨ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي،

الزوج لا بأس بها إذا كان من الفقراء، وهو الأرجح»(١).

٨ ـ المبتدع والفاسق الذين يصرفها في الفسق والعصيان لا يعطون من الزكاة إذا غلب على الظن صرفها في الفجور ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما الزكاة فينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين: من الفقراء، والمساكين، والغارمين، وغيرهم من أهل الدين، المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة، أو فجوراً؛ فإنه يستحق العقوبة: بالهجر، وغيره، والاستتابة، فكيف يعان على ذلك»(١)، ولاشك أن الزكاة تجوز لعصاة المسلمين الذين لا يصرفونها في المنكرات، بل نفقتهم ونفقة من يمونون، مع نصيحتهم، وتعليمهم الخير، قال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «يجوز دفع الزكاة إلى الفقير المسلم، وإن كان لديه بعض المعاصي، ولكن التهاس الفقراء المعروفين بالخير والاستقامة أولى وأفضل، ومن كان لا يصلي لا يعطى من الزكاة؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها، في أصح قولي العلماء ... أما من جحد وجوبها فهو كافر بالإجماع، وإن صلى؛ لأنه بفعله ذلك مكذب لله سبحانه، ولرسوله هي الله على طاعة الله؛ الاختيارات: «ولا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله؛ فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته؛ لمن يحتاج إليها من المؤمنين:

⁼ ۲/۳۲۲، وتقدم تخریجه.

⁽١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٤٦٤.

⁽٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٥/ ٨٧، وانظر: نفس المجموع، ٢٤/ ٢٧٨.

⁽٣) مجموع فتاوى ابن باز ١٤/ ٢٧٣ – ٢٧٤.

كالفقراء، والغارمين، أو لمن يعاون المؤمنين»(١).

9 - جهات الخير من غير الأصناف الثمانية: كبناء المساجد، وإصلاح الطرق، وتجهيز الأموات، ودور تحفيظ القرآن الكريم، والصرف على طباعة المصاحف والكتب وغير ذلك من الجهات الخيرية، لا تجوز الزكاة في ذلك كله؛ لأن الله تعالى لم يذكرها مع مصارف الزكاة الثمانية (٢).

والزكاة حق الله لا تجوز المحاباة فيها لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً، أو يدفع شرَّا، ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة، بل يجب دفعها لهم؛ لكونهم من أهلها(٣).

والله أسال التوفيق والقبول، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وإمامنا وأسوتنا محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تمت بحمد الله تعالى الرسالة السابعة ويليها إن شاء الله تعالى الرسالة الثامنة ((زكاة التطوع)).

⁽١) الأخبار العلمية، من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٥٤.

⁽٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٣٠٩، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤ / ٢٩٤ – ٢٩٩.

⁽٣) انظر: منار السبيل، ١/ ٢٦٦ - ٢٧٢، والموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٣١٢ - ٣٢٨، والكافي لابن قدامة، ٢/ ١٩٣ - ٢١٢، والموسوعة الفقهية الميسرة للعوائشة، ٣/ ١٠٢ – ١٣٨، والروض المربع مع الحاشية لابن قاسم، ٣/ ٣٠٨، والشرح الممتع، ٢/ ٢١٨ – ٢٥٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٢٠٥ – ٢٨٣، والمغنى، ٤/ ١٢٤ – ١٣١.

الفهارس العامة

- ١ فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣-فهرس الآثـــار.
- ٤ فهرس شرح الغريب
- ٥ فهرس المصادر والمراجع.
- ٦-فهـرس الموضـوعات.

١ - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الاية	م
		سورة البقرة	,
١٧	۸۳	﴿وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالسَّمَسَاكِين	-1
١٧	١٧٧	﴿لَيْسُ الْبِرَّ أَنْ تَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ السَّمَشْرِق﴾	- ۲
١٧	١٨٤	﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِين	-٣
١٧	710	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرِ ﴾	- £
١٣	417	﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَالله يَعِدُكُمْ ﴾	-0
١٣	771	﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمًا هِيَ وَإِنْ تُخَفُّوهَا وَتَوْتُنُوهَا﴾	-٦
۱۲،۱۳	7 7 7	﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَنِيلِ الله لا يَسْنَطِيعُونَ﴾	-٧
		سورة آل عمران	
10	117	(وَضُرُبِتٌ عَلَيْهِمُ السَّمَسْكَنَةُ	-7
		سورة النساء	
١٣	٦	﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسُتَعْفِفٌ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلِّ ﴾	-9
19	٨	﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى ﴾	-1.
۱۹	٣٦	﴿ وَبِالْوَ الدِّيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ. ﴾	-11
١٣	170	﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَالله أَوْلَى بِهِمَا)	-17
سورة المائدة			
19	٨٩	﴿فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا)	-17
١٩	90	﴿ أَوْ كَفَّارَةً طُعَامُ مَسَاكِينَ	-1 £
		سورة الأنضال	
١٩	٤١	﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى ﴾	-10
		سورة التوبة	
٤، ٥، ١٢،	*	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالسَّمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ)	-17
۲۱، ۳۰، ۳۹،			
٤٥			
سورة الإسراء			
١٨	77	﴿ وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالسَّمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبيلِ ﴾	-17
		سورة الكهف	
٥	٥٣	﴿وَلَـــُمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا	-11
۷، ۲۱	٧٩	﴿أُمَّا الْسَفْفِينَةُ فَكَانَتْ لَـِمَسَّاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾	-19
سورة الحج			
1 £	۲۸	﴿لْيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَـهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ الله فِي أَيَّامٍ﴾	- ۲ .

١ - فهرس الآيات القرآنية

		·
الصفحة	رقمها	م الاية
سورة النور		
19	7 7	٢١ - ﴿ وَلا يَأْتُلُ أُولُو الْفَصْلُ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي ﴾
1 £	٣٢	٢٢ - ﴿ وَأَنْكِحُوا النَّايَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾
		سورة لقمان
١٨	٣٨	٢٣ - ﴿ فَأَتِ ذَا الْقَرْبَى حَقَّهُ وَالسَّمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ ﴾
		سورة فاطر
16,17	١٥	٢٤ - ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ إِلَى الله والله هُوَ الْغَنِيُّ ﴾
		سورة الصافات
٣ ٤	٣٩	٢٥ - ﴿ وَمَا تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ
		سورة محمد
1 £	٣٨	٢٦ - ﴿ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلُ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنْ نَفْسِهِ. ﴾
		سورة المجادلة
۱۸	£	٧٧ - ﴿فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا
		سورة الحشر
۲.	٧	٢٨ - ﴿ فَلِلَّهِ وَللرَّسُولِ وَلذِي الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ. ﴾
1 £	٨	٢٩ - ﴿لِلْفَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾
		سورة القلم
۱۸	7 2 - 7 7	٣٠ ﴿ وَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ * أَنْ لا يَدْخَلَنَّهَا الْيَوْمَ ﴾
	•	سورة الحاقة
۱۸	٣ ٤	٣١ - (وَلا يَحُضُ عَلَى طَعَام السِّمِسكِين
		سورة المدثر
١٨	٤٤	٣٢ - ﴿ وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمِسْكِينَ
	•	سورة الإنسان
۱۸	٨	٣٣ - (ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا ويَتِيمًا وأَسبيرًا)
سورة الفجر		
۱۸	١٨	٣٤ ﴿ وَلا تَحَاضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ
سورة البلد		
76,19	17-11	-٣٥ ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةُ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ *فَكُ رَقَبَةٍ *. ﴾
سورة الماعون		
۱۸	٣	٣٦ ﴿ وَلا يَحُضُ عَلَى طَعَامِ السَّمِسْكِينِ

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
٥٢	١ – اين أخت القوم منهم أو من أنفسهم
احجّني مع رسول الله ﷺ على جملكح٣٤	٢ – أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امراًة لزوجها
	٣ – أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله
٣٧	٤ – أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها
٤٠	٥ – أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها
سكين الذي لا يجد غنىً يغنيه ه٧٠	٦ - الأكلةُ والأكلتان، والتمرة والتمرتان، ولكن اله
٠٠٠٠ ٢٣ - ٠٠٠٠ ٢٣ - ٢٠	٧ - أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله
والذي أدع أحب إليَّ من الذي أُعطي ٣٠	 ٨- أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل،
٤٨	٩ - أما علمت أنَّ آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة
ن فئتين عظيمتين من المسلمين٠٠٠	١٠- إن ابني هذا سيدٌ ولعل الله أن يصلح به بي
ي الرحم اثنتان صدقة، وصلة	١١- إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذع
ساخ الناس۲۱، ۲۸، ح۹۶	١٢ - إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أو
٠٠٠	١٣- أن النبي ﷺ حبس لأهله قوتِ سنة
القوي مكتسبا	١٤ - إن شئتما أعطيتكما، ولاحظٌ فيها لغني ولا
رإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ٢٤	٥١- إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، و
٤٨	١٦- أنًا لا تحل لنا الصدقة
بيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة ٢٦	١٧ - انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة ت
نم يعني قوله تعالى: لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ ٢٠	١٨- إنما المسكين الذي يتعفف، واقرأوا إن شئن
٠٠٠٠	١٩ – إنما الولاء لمن أعتق
٠	٢٠ - إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحدٌ .
٣٠	٢١ - إني إنما فعلت ذلك؛ لأتألفهم
ثبية أن يكب في النار على وجهه ٢٩	٢٢- إني لأعطي الرجلِ وغيرِه أحب إليَّ منه خا
Y9	٢٣ إني لأعطي رجالاً حديث عهدهم بكفر
٤٨	٢٤ - أهدية أم صدقة
كه من النار، يجزىء كل عضوٍ منه ٣٧	 ٢٥ أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكا
٣٧	٢٦ - إيمان بالله وجهاد في سبيله
لِ الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة ٢٩	٢٧ - بعث علي الله وهو باليمن بذهيبة إلى رسو
يل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، ٣٦	
به كاملاً، موفّراً، طيبةً به نفسه، ٢٦	٢٩ الخازن، المسلم، الأمين الذي يُعطي ما أمر
ا المال، وأنت غد مشرف ولا سائل، ٢٥	٣٠ - خذه فتمه له و تصدق به، فما جاءك من هذ

الصفح	الحديث	ر ف	ط
	رسيب		_

٦.	زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم	-٣١
/ ه	صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقتِ به عليهم	- ٣ ٢
۲ ۱	العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته ٢٥، /	- ٣ ٣
٥	فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدَّقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ في فقرائهم. ٦، ٤٧، ٥	
	فهلا خرجت عليه؛ فإن الحج في سبيل الله	
۲ ۰	كان ﷺ يعطى رجالاً من قريش مائة من الإبل	- ٣٦
٤/	كَخْ، كَخْ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة	- * ٧
٥.	كُلُّ مَعْرُوفَ صَدَقَةً	
۳۰	لئن أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة، وفك الرقبة	-٣٩
0 9	لا تحلِّ الصدقة لغنيِّ إلا لخمسة لغاز في سبيل الله، أو لعاملِ عليها، أو لغارمٍ٢٤، ٤	- ٤ .
	لا تحلُّ الصدقةُ لغني، ولا لذي مرة سُويِّ	- £ 1
٤٢	لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله "	- £ Y
۲.	ليسَ المسكين الذي يطوف على الناس، تردُّهُ اللقمة	- £ ٣
۸۲	ليس المسكين بهذا الطوَّاف الذي يطوف على الناس، فترده التمرة والتمرتان ح	- £ £
۲ ۵	من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق	- £ 0
۲ -	من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً ثم أخذ بعد ذلك فهو غلول	−£ ٦
۳۰	من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عُضُواً من النار، حتى فرجه بفرجه. ١	- £ V
۲ ۵	من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن د	- £ A
۱٥	مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة	− £ ٩
٦.	نعم، ولها أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة	-0.
۰	هو لها صدقة ولنا هدية	-01
٥١	الولاء لُحمَةً كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب	- o Y
0 5	ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب	- ٥ ٣
٤.	يا قييصة إن المسألة لا تَحلُّ إلا لأحد ثلاثة رجل تحمَّل حمالة، فحلت له المسألة ،	-0 £

٣- فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر	<u>الرقم</u>
[ابن عمر] ح ؛ ؛	ما إن الحج من سبيل الله	۱ – أه
ا يسلم حتى يكون الإسلام أحب [أنس] ٨ ٢	ن كان الرجل يسلم ما يريد إلا الدنيا، فما	۲ – إر
[ابن عمر وابن عباس] ح٤٣	حج من سبيل الله	۳- ال
إلا أعطاه، فجاء رجل فأعطاه غنماً [أنس] ٢٩	ا سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إ	٤ - م
ي، وإنه لأبغض الناس[صفوان بن أمية]٢٨	الله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني	ه- و
[الحسن] ح ٤ ٤	يعطي في المجاهدين، والذي لم يحج	٦- و
[ابن عباس] ۳۲، ح٤٤	عتق من زكاة ماله و بُعطي في الحج	۷- ب

٤ - فهرس شرح الغريب

الصفحة	الكلمة
٤٠	١ – اجتاحت
٤٠	٢ – الجائحة
۲۱	٣- جلْدَين
£ ·	٤ - حتى يقوم ثلاثة
£ •	ه – الحجى
٣١	٦- الرقاب
£ £	٧- السبيل
£ ·	٨- السحت
£ ·	۹ – السداد
۲۱	١٠ – العاملين
٣٨	١١ – الغارمين
۲۰	۱۲ – غير مشرف
£ ·	۱۳ – الفاقة
٦	٤١ – الفقير
٤١	ه ۱ - في سبيل الله
£ •	٦١ – القوام
έ Λ	١٧ - كَخْ كِخْ
٣٧	١٨ – المؤلفة قلوبهم
1 £	١٩ – المساكين
٣١	٠٠ - المكاتب ٢٠
* \	

٤ - فهرس الموضوعات

لصفحة	الموضوع الموضوع
٣	<u>الموضوع</u> المقدمة
	مصارف الزكاة في الإسلام
	أولاً: المفهوم: لغَّة واصطلاحاً
	مفهوم المصارف لغة:
	ومفهوم المصارف اصطلاحاً
٥	أنياً: حصر الله تعالى أهل الزكاة بلا تعميم في العطاء:
	الثاً: أنواع مصارف الزكاة ومفهوم كل مصرف:
	المصرف الأول: الفقراء، وفيه مسائل:
٦	المسألة الأولى: مفهوم الفقير: لغة، واصطلاحاً
٠	مفهوم الفقير لغة
	مفهوم الفقر اصطلاحاً
٩	المسألة الثانية: نصيب الفقراء من الزكاة
١٣	المسألة الثالثة: ما جاء من الآيات القرآنية في الإحسان إلى الفقراء
	والمصرف الثاني: المساكين وفيه مسائل:
١٤	المسألة الأولى: مفهوم المساكين لغة واصطلاحاً:
١٤	مفهوم المساكين لغةً
١٥	مفهوم المساكين اصطلاحاً
١٦	المسألة الثانية: الجمع بين لفظ الفقير والمسكين.
١٦	المسألة الثالثة: نصيب المساكين من الزكاة:
١٧	المسألة الرابعة: ما جاء من الآيات القرآنية
۲۰	المسألة الخامسة: ما جاء من الأحاديث في المسكين
۲۱	المصرف الثالث: العاملون عليها، وفيه: مسائل:
۲۱	المسألة الأولى:مفهوم العاملين لغةً
۲۲	مفهوم العاملين اصطلاحاً
۲۳	المسألة الثانية: نصيب العاملين عليها
۲٦	المسألة الثالثة: فضل الصدق والأمانة في حفظ الصدقة:

ä	الصف	الموضوع
۲ ۷		المصرف الرابع: المؤلفة قلوبهم، وفيه مسائل:
۲ ۷		المسألة الأولى: مفهوم المؤلفة قلوبهم لغة واصطلاحاً:
۲ ۷		مفهوم المؤلفة قلوبهم لغة
۲ ۷	•••••	مفهوم المؤلفة قلوبهم اصطلاحاً
۲ ۸	•••••	المسألة الثانية: أقسام المؤلفة قلوبهم، وأنواعهم:
۲ ۸	•••••	القسم الأول: كفار، وهم نوعان:
۲ ۸	•••••	النوع الأول: من يُخشى شره
۲ ۸	•••••	النوع الثاني: من يُرجى إسلامه
۲ ۹	•••••	القسم الثاني: المسلمون وهم أربعة أنواع:
۲ ۹	•••••	النوع الأول: قومٌ من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار
4 9	هم من المسلمين	النوع الثاني: قومٌ في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عمن يلي
4 9	•••••	النوع الثالث:قومٌ إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخلف
4 9	•••••	النوع الرابع: قومٌ ساداتٌ مطاعون في قومهم
۳.	•••••	المسألة الثالثة: نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة
۳۱	•••••	المصرف الخامس: (وفي الرقاب) وفيه مسائل:
۳۱	•••••	المسألة الأولى: مفهوم الرقاب لغة واصطلاحاً:
۳۱	•••••	لغة: الرقاب
۳۱	•••••	مفهوم الرقاب اصطلاحاً
٣٢	•••••	النوع الأول: المكاتب المسلم،
٣٢	•••••	النوع الثَّالي: الأسير المسلم، الذي وقع في قبضة الكفار
٣٢	•••••	النوع الثالث: المملوك المسلم
۴ ٤	•••••	المسألة الثانية: فضل إعتاق الرقاب جاء في الكتاب والسنة
٣٧	•••••	المسألة الثالثة: نصيب الرقاب من الزكاة :
٣٧	•••••	١ المكاتب المسلم
٣٨	•••••	٢ إعتاق الرقيق:
٣٨		٣ ــــ الأسير المسلم
٣٨	•••••	المصرف السادس: الغارمون:
٣٨	•••••	المسألة الأولى: مفهوم الغارمين لغة واصطلاحاً

<u>ä</u>	الصفد	الموضوع
		مفهوم الغارمين لغة:
۳۹		مفهوم الغارمين اصطلاحاً
۳۹		المسألة الثانية: أنواع الغارمين
۳۹		النوع الأول: غارم لإصلاح ذات البين
۳٩		فالغارم لإصلاح ذات البين: هو من يحمل ديةً، أو مالاً
۳۹		الحال الأول: يتحمَّل مالاً في ذمته للإصلاح
۳٩		الحال الثاني: يقترض ويدفع للإصلاح
۳٩	্ৰাট	الحال الثالث: يدفع من ماله بنية الأخذ من الزكاة بدلاً من ا
۳۹	•••••	النوع الثاتي: الغارم لنفسه في مباح
٤١	•••••	المسألة الثالثة: نصيب الغارمين من الزكاة
٤١	•••••	المصرف السابع: في سبيل الله تعالى، وفيه مسائل:
٤١	•••••	المسألة الأولى: مفهوم في سبيل الله نغة واصطلاحاً:
٤١	•••••	لغة: السبيل.
٤٢	•••••	اصطلاحاً:
٤٢	•••••	المسألة الثانية: نصيب الغزاة في سبيل الله من الزكاة
٤٤	•••••	المصرف الثامن (وابن السبيل) وفيه مسائل:
٤٤	•••••	المسألة الأولى: مفهوم ابن السبيل لغة واصطلاحاً
٤٤	•••••	لغة: السبيل
د ه		واصطلاحاً:
د ه		المسألة الثانية: نصيب ابن السبيل من الزكاة
د ه	ن على النحو الآتي:	رابعاً: نصيب كل مصرف من مصارف الزكاة على سبيل الإجماا
د ه		١ ـ كل صنف من أصناف أهل الزكاة
د ه		٢ ـ أربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً
د ه	لله، وابن السبيل	٣ _ أربعة منهم: وهم الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل ١١
٤٦	رح، والمؤلَّف	 غ ــ أربعة يأخذون مع الغنى: الغازي، والعامل، والغارم للإصلا
٤٦		ه _ قال السعدي رحمه الله: المدفوع له نوعان:
٤٦		نوع يعطى لحاجته:
		ونوع يعطى لحاجة المسلمين إليه وعموم نفعه

الصفحة	الموضوع
عد منهما منفرداً ٤٦	٦ ــ إذا اجتمع في واحد من أهل الزكاة سببان جاز أن يأخذ بكل وا
٤٦	٧ _ يستحب صرف الزكاة إلى الأقارب المحتاجين
	خامساً:أصناف من لا يصح دفع الزكاة إليهم:
	١ – الكفار إلا المؤلفة قلوبهم
	٢ – آل النبي محمد ﷺ، وهم بنو هاشم
	٣ – موالي بني هاشم
	٤ – المملوك
٥٤	٥ – الأغنياء بمالِ أو كسب
	٦ - لا تدفع الزكاة إلى امرأة فقيرة تحت غني ينفق عليها
	٧ – من تلزم نفقته لا تدفع إليه الزكاة: وهم أتواع على النحو الآتي:
	النوع الأولُ: الأصول وإن علوا
	النوع الثاني: الفروع وإن نزلوا
٥٧	النوع الثالث: الزوجة
٥٨	النوع الرابع: الزوج
٥٨	القول الأول: لا تدفع زكاتها إلى زوجها
	القول الثاني: يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها
	٨ - المبتدع والفاسق الذين يصرفونها في الفسق والعصيان
	٩ - جهات الخير من غير الأصناف الثماتية
	الفهارس العامة
	٠ - ٠ فهرس الآيات القرآنية
	٧ – فهرس الأحاديث النبوية
	٣- فهرس الآثار
	٤ - فهرس شرح الغريب
٧.	ة – فورس الموضو عات

كتب للمؤلف

مانياً العمرة والحرج والزيارة في ضارة في ض ٥٣ . ـل الأخـرة ا^{٥٦ ا}لفاهيم الص وء الكتاب والسنة [٦٦] مواقف النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى الله تعالى ٦٣ كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة ات الداعيــة النـــاجح في ضـــوء الكتـــاب والس ٧١ فق الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (٢/١) | ۷۲ الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (٤/١) ٨٣ أثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة ـاب والســـنة | ٨٨ |عظمــة القــرآن الكــريم وتعظيمــ ــنة ٩٣ أبراج الزجاج في سيرة الحجاج: تأليف عبدالرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق) ارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة على الجنة والنار: تأليف عبدالرحمن بن سعيد بن على رحمه الله (تحقيق) ــنة | ٩٥ | غزوة فتح مكة: تأليف عبدالرحمن بن سعيد بن علي رحمه الله (تحقيق) وء الكتباب والسنة ٩٦ سيرة الشاب الصالح عبدالرحمن بن سعيد بن بن على وهف رحمه الله

بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها رح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة Y نة ٤٥ نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة | 00 ر في ضوء الكتاب والسنة ٥٧ | اب والسسنة ^{۱۵۸|} اب والسينة ا^{٥٩} نة وفرق الضلال ^{٦٢} نة (۲/۱) مة ــلاة في الإســلام في ضــوء الكتـ للاةيخض قرة عيون المصلين ببيان صفة صلاة المحسنين في ضوء الكتاب والسنة ۲٤ ٣0 ٣٧ ـلاة المؤمن: مفهـوم، وفضائل، وآداب، وأنـواع، وأحكـام (٣/١) \^{AV} الثمـر المجتنـى مختصـر شـرح أسمـاء الله الحـ ماة الأثمــان: الــذهب والفضــة في ضــوء الكتــاب والســنة | ٩١ ^{|مواف}ــ ـاب والســـنة | ٩٢ | إجــابـ ٤٦ ٤٧

كتب (مترجمة) للمؤلف

لم باللغ ــة النبالد ــن المســـ * اولاً: حصن المسلم باللغات الاتي * ثانياً: كتب مترجمة للغة الأوردية: ـة الإنجليزيـ نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة حصـــن المســـلم باللغـــة الأورديـــة ٣٣ |شـــروط الــــدعاء وموانــــع الإجابـــ ـلم باللغــــة الإندونيســـية ٣٤ |الـــــدعاء مـــــن الكتــــــاب والســــنة ن المس حصين المسلم باللغة ألبنغالية ٥٥ نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة حصـــــن المســــلم باللغــــة الأمهريــــة ٣٦ إبيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولـزوم اتباعها _لم باللغ__ة الس_واحلية \m نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة ـــن المســــلم باللغـــــة التركيـــــة ٨٦ |الربـا: أضـراره وآثــاره في ضــوء الكتــاب والســنة| ـــلم باللغــــة الهوســــاوية ٣٩ |نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة| ١٠ حصـ ن المسلم باللغـــة الفارســية ١٠ صلاة التطـوع في ضـوء الكتـاب والسـنة ١١ حصـــن المســلم باللغــة الماليباريــة ١١ إنور التقوى وظلمات المعاصى (دار الســلام) ۱۲ حصن المس ١٣ | حصـــــــن المســـــلم باللغــــــة اليوربــــــا ٢٣ | الفوز العظيم والخسران المبين (دار السلام)| ٤ ا حصــــــن المســــــلم باللغــــــة البشـــــتوا٤٤ النـور والظلمـات في الكتـاب والسـنة (دار السـلام)| ــلم باللغــــة اللوغنديـــة ٥٥ قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (دار السلام) ــن المســ 10 ١٦ حصــن المســلم باللغــة الهنديــة ٢٦ نور الهدى وظلمات الضلال (دار السلام) ثالثا ١٧ | حصـــــــن المســــــلم باللغـــــــة الماليزيـــــــة [٧٠ |نـــور الشـــيب وحكــم تغـــييره (دار الســـلام)| * ثالثا: كتب مترجمة للغات أخرى: ۱۸ حص ة الصينية ــلم باللغـــ ــن المس ١٩ حصن المسلم باللغة الشيشانية المرشد الحاج والمعتمر والزائر... (باللغة الماليبارية) ٠٠ حصـــن المســـلم باللغــــة الروســـية العلام عن الكتاب والسنة (باللغة الفارسية) ______ باللغ ___ ة الألباني __ ة | • ° | بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ... (باللغة الإندونيسية) ۲۱ حصن المس ٢٢ حصـــن المســـلم باللغـــة البوســنية ٢٥ نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة باللغة الماليبارية ٢٣ حصين المسلم باللغة الألمانية الأكانية الأكانية الماء من الكتاب والسنة (باللغة اللوغندية) ٢٤ حصن المسلم باللغة الأسبانية ٥٣ صلاة المريض (باللغة مليبارية - دار السلام) ٢٥ حصن المسلم باللغة الفلبينية « مرناو » عنه العالمين (باللغة الإنجليزية – دار السلام) ٢٦ حصن المسلم باللغة الفلبينية « تجالوج » ٢٧ حصن المسلم باللغة الصومالية ٢٨ حصن المسلم باللغة الطاجكية ۲۹ حص ــلم باللغـــة الأذريــ ــن المسـ ٣٠ حصن المسلم باللغة الياباني



توزيـــع

مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان ص.ب: ١٤٠٥ الريــــاض: ١١٤٣١ هـاتـف: ٤٠٢٢٥٦٤ ناســوخ: ٤٠٢٣٠٧٦

ردمك: ٤ - ١٥٤ - ١٩٩ - ٩٩٦٠